

تقرير حقوق الإنسان في الكويت لعام 2014

ملخص تنفيذي

الكويت إمارة دستورية وراثية تحكمها أسرة آل صباح. ومع أنه يوجد أيضاً برلمان منتخب ديمقراطياً، لكن السلطة النهائية هي في يد الأمير. كانت الانتخابات البرلمانية لعام 2013 حرة وعادلة بشكل عام، بالرغم من مقاطعة بعض المجموعات المعارضة لها. وحافظت الحكومة على سيطرة فعالة على قوات الأمن.

وشملت المشاكل الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان قيود على قدرة المواطنين في تغيير حكومتهم، وفرض قيود على حرية التعبير والتجمع، وخاصة بين العمال الأجانب وعديمي الجنسية العرب (المسمون بـ "البدون")؛ والاتجار بالأشخاص ضمن السكان العاملين المغتربين، وبخاصة في قطاعات الخدمات المحلية وقطاعات الخدمات التي لا تتطلب مهارة، وفرض قيود على حقوق العمال.

ومن المشاكل الأخرى لحقوق الإنسان تقارير عن إساءة أفراد قوات الأمن لمعاملة السجناء والمتظاهرين دون الإبلاغ عن تعرض معظمهم للعقاب بسبب أعمالهم؛ الاعتقال التعسفي وترحيل العمال الأجانب خارج نطاق القضاء؛ القيود المفروضة على حريات الصحافة وتكوين الجمعيات وعلى الدين، والقيود المفروضة على حرية التنقل لمجموعات معينة، بما في ذلك العمال الأجانب والبدون. وقد واجهت النساء والبدون وغير المواطنين تمييزاً اجتماعياً وقانونياً. ظل العنف المنزلي ضد النساء قائماً، وخاصة ضد العاملات في المنازل من غير المواطنين. وكانت هناك قيود على حقوق العمال.

اتخذت الحكومة في بعض الحالات خطوات لمقاضاة ومعاقبة المسؤولين الذين ارتكبوا تجاوزات، سواء داخل الأجهزة الأمنية أو في أماكن أخرى في الحكومة. و كان الإفلات من العقاب في بعض الأحيان مشكلة فيما يتعلق بقضايا الفساد.

القسم 1. احترام كرامة الإنسان، بما في ذلك عدم تعريضه لأي مما يلي:

أ. الحرمان من الحياة بصورة تعسفية أو غير مشروعة

لم ترد أية تقارير تفيد بأن الحكومة أو عناصرها ارتكبوا عمليات قتل على نحو تعسفي أو غير مشروع.

ب. الاختفاء

لم ترد أية تقارير عن حالات اختفاء أشخاص لفترات طويلة بدوافع سياسية.

ج . التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

يحظر الدستور والقانون التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة؛ لكن ذكرت بعض التقارير أن بعض عناصر الشرطة ورجال الأمن أساءوا أثناء العام معاملة المحتجزين. وكان احتمال إساءة الشرطة ورجال الأمن معاملة غير المواطنين، وخاصة العرب غير الخليجيين والآسيويين، أعظم من احتمال إساءتهم معاملة المواطنين الكويتيين. و أفادت تقارير أن قوات الأمن قامت أحياناً باحتجاز ومضايقة واعتدت جنسياً على الأشخاص المتحولين جنسياً.

وذكر عدة أشخاص بأنهم يتعرضون للضرب، إما عن طريق الشرطة أو عناصر أمن دولة الكويت، أثناء توقيفهم عند نقاط تفتيش للشرطة أو أثناء الاعتقال. في حالة واحدة في 7 يوليو/ تموز، اتهم عضو من منظمة الخط الأمامي (فرونت لاين ديفنדרز) مسؤولاً كبيراً في وزارة الداخلية بضربه عند نقطة تفتيش. وقد أصدرت منظمة الخط الأمامي - وهي منظمة دولية غير حكومية تراقب حقوق الناشطين في مجال حقوق الإنسان - بياناً أعلنت فيه أن اعتقال الناشط كان ذا صلة بعمله كمُدافع عن حقوق الإنسان. وفي حين تم القبض على الناشط ووجهت إليه تهمة الاعتداء على مسؤول كبير، لم تكن هناك تقارير عن إجراء تحقيقات أو ملاحقات قضائية بخصوص هذا الحادث أو العديد من الانتهاكات المزعومة الأخرى من قبل قوات الأمن.

وانتقدت منظمة العفو الدولية الحكومة بخصوص قضية المحامي والناشط الحقوقي سليمان الجاسم، الذي كان يراقب مسيرة في أبريل/نيسان 2013 كعضو في اللجنة الوطنية لرصد الانتهاكات. وبينما كان يسير نحو سيارته بعد المسيرة، اعتقل الجاسم، ويزعم أنه تعرض لإطلاق رصاص مطاطي واللكم على الوجه والرأس أثناء الاعتقال. في 19 أكتوبر/تشرين الأول حكم على الجاسم بالسجن لشهر واحد بسبب "المشاركة في تجمع غير قانوني" و "عدم الانصياع لأوامر الشرطة بالتفرق". وقد رفضت السلطات التحقيق في مزاعم تعرضه للتعذيب من قبل الشرطة بسبب عدم كفاية الأدلة للتعرف على ضباط الشرطة الذين كانوا يرتدون أقنعة أثناء الاعتقال.

وأفاد المراقبون بحالات اغتصاب واعتداء جنسي أثناء الاعتقال أو الاحتجاز. في يونيو/حزيران حكمت المحاكم على وكيل عريف في الإدارة العامة للمرور التابعة لوزارة الداخلية بالإعدام شنقاً بتهمة خطف، واغتصاب، والشروع في قتل امرأة فلبينية. وكان ضابط الشرطة قد أوقف سيارة الأجرة التي كانت الضحية تستقلها وطلب منها الأوراق الثبوتية. وعندما لم تبرز الضحية تصريح إقامة ساري المفعول، طلب منها ضابط الشرطة أن تدخل إلى سيارته، فذهب بها إلى خارج المدينة واغتصبها ثم طعنها وتركها طائلاً أنها قد ماتت. لكن الضحية نجت بحياتها ووصلت إلى الطريق الرئيسي، حيث تلقت المساعدة من المارة.

وصرحت الحكومة بأنها قامت في الماضي بالتحقيق في تلك الادعاءات وعاقبت بعضاً من مرتكبي هذه الأعمال؛ مع أن الحكومة في معظم الحالات لم تنشر كل النتائج التي توصلت إليها تحقيقاتها أو كل العقوبات التي فرضتها.

أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز

كانت ظروف السجن والاعتقال مطابقة عموماً للمعايير الدولية، لكن المرافق كانت في بعض الأحيان مزدحمة، وافترقت بعض مراكز الاعتقال إلى المرافق الصحية المناسبة والتهوية والكوادر الطبية الكافية. وأفادت بعض التقارير أن السلطات الأمنية أساءت معاملة السجناء.

الأوضاع المادية: يضم مجمع السجن المركزي السجن الثلاثة في البلاد وهي: سجن للرجال الذين ينتظرون المحاكمة أو المحكوم عليهم في جرائم بسيطة، وسجن آخر للرجال المدانين بارتكاب جرائم أكثر خطورة، وسجن للنساء المعتقلات قبل المحاكمة والإدانة، أو اللاتي ينتظرن الترحيل. كان هناك ما يقرب من 3200 سجين في السجن المركزي. وقد احتوت كل زنزانة من أربعة إلى ستة أشخاص، وأفاد السجناء أنهم عاشوا في ظروف مكتظة بشكل معتدل، مع أن معظم الإكتظاظ كان في سجن النساء. وتم احتجاز السجناء السياسيين مع نزلاء السجون العامة.

وفي حين احتجز الرجال والنساء بشكل منفصل، لم تكن هناك مرافق منفصلة للأحداث، واحتجزت السلطات الذين في انتظار المحاكمة في نفس المرافق التي يحتجز فيها المجرمون المدانون. في فبراير/شباط أفاد أحد الأحداث أن السلطات اعتقلته وأبقته في نفس زنزانة الاحتجاز مع المجرمين البالغين المدانين. وأفيد بأن السلطات أفرجت عن القاصر بعد عدة أيام وقال أنه لم يتعرض لأذى.

وتم الإبلاغ عن وفاة إحدى السجنيات: وهي امرأة اثيوبية شنقت نفسها في أغسطس/آب.

وقد احتفظت السلطات عموماً بالسيطرة على السجون. ومع ذلك، أفادت تقارير بأن السلطات الأمنية أساءت معاملة السجناء. وقد حصل السجناء على المياه الصالحة للشرب، وكان الطعام كافياً وكذلك الرعاية الطبية. في نوفمبر/تشرين الثاني أبرزت اللجنة الدولية للصليب الأحمر المستوى العالي من الخدمات الطبية المقدمة للمحتجزين. وبالإضافة إلى ذلك، أشرف أخصائي تغذية على إعداد وجبات الطعام للسجناء.

في فبراير/شباط قام أعضاء لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الوطني بزيارتهم السنوية لمجمع السجن المركزي. وفي أعقاب الزيارة أصدرت اللجنة قائمة من التوصيات التي تضمنت ضرورة معالجة مسألة التهوية، وإنشاء مركز إعادة تأهيل لمدمني المخدرات داخل السجن، ووضع حد لممارسة احتجاز تجار المخدرات مع مدمني المخدرات، ووضع نهاية للاكتظاظ، ووضع آلية واضحة للعفو الاميري، وجعل الزيارات الزوجية متاحة للسجناء.

وكان لمركز الترحيل في طلحة القدرة على استيعاب 1000 شخص. كان عدد المعتقلين الكلي غير معروف، على الرغم من أن المراقبين أفادوا بحالات اكتظاظ في بعض الأحيان وصرف صحي رديء في الغالب نتيجة لعمر المرفق.

ولم تكن هناك أماكن خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة في السجون أو مراكز الاعتقال.

الإدارة: كانت السجلات الخاصة بالسجناء كافية. وفي بعض المخالفات التي لم تنطو على عنف، استخدمت السلطات إجراءات أخرى بدل السجن مثل دفع الغرامات. في مايو/أيار أوقفت الإدارة العامة للمرور التابعة لوزارة الداخلية إرسال مرتكبي المخالفات المرورية إلى السجن. بدلا من ذلك، حررت لهم مخالفات وطلبت منهم اتباع الإجراءات القانونية العامة. قبل هذا القرار، أفادت تقارير أن السلطات اعتقلت الآلاف من الأشخاص أثناء فترات التنفيذ الصارم لقواعد المرور. وقد أمضى العديد من أولئك المعتقلين بعض الوقت في السجن، وتم ترحيل البعض دون محاكمة. ووفقا لتقارير وسائل الإعلام، ذكر مصدر أمني أنه في الأشهر الثمانية الأولى من هذا العام، تم ترحيل 5000 من غير المواطنين الـ 15000 الذين تم اعتقالهم خلال الحملات الأمنية. ولم يكن أمناء المظالم موجودين للرد على الشكاوى نيابة عن السجناء. وقد سمحت السلطات للسجناء والمعتقلين بتقديم الشكاوى لإدارة السجن وطلب إجراء تحقيق بشأن ادعاءات جديرة بالتصديق حول الظروف المهينة غير الإنسانية. وأفاد السجناء ببعض حالات عدم الاستجابة للطلبات الروتينية. وسمحت السلطات بالزيارات الشخصية كما سمحت بإقامة الشعائر الدينية دون تدخل.

المراقبة المستقلة: سمحت وزارة الداخلية بالمراقبة المستقلة لأوضاع السجون من قبل مراقبين غير حكوميين ومجموعات حقوق الإنسان الدولية. وسمحت السلطات لموظفين من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بزيارة السجون ومراكز الاحتجاز. لكن الحكومة لم تسمح لممثلين عن الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان أو الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان بزيارة السجناء. وقد قدمت كلتا المنظمات طلبات إلى وزارة الداخلية لكنهما لم تتلقيا أي رد.

د. الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

يحظر القانون الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي. ومع ذلك أفادت تقارير عديدة بأن الشرطة اعتقلت الأفراد على نحو تعسفي، في الدرجة الأولى كجزء من العمل المستمر ضد المقيمين غير الشرعيين.

دور الشرطة وأجهزة الأمن

تُعتبر الشرطة وحدها مسؤولة عن إنفاذ القوانين غير المتعلقة بأمن الدولة، ويشرف جهاز مباحث أمن الدولة الكويتي على الأمور المتعلقة بالأمن القومي، ويخضع كلاهما للإشراف من قبل السلطات المدنية في وزارة الداخلية. القوات المسلحة (القوات البرية، والقوات الجوية، والبحرية، وخفر السواحل) هي المسؤولة عن الأمن الخارجي وتتبع لوزارة الدفاع. الحرس الوطني الكويتي هو كيان مستقل وتشمل مسؤوليته حماية البنية التحتية الحرجة، ودعم وزارتي الدفاع والداخلية، والحفاظ على حالة التأهب والإستعداد الوطني.

واحتفظت السلطات المدنية بسيطرة فعالة على قوات الأمن. في حين أن الحكومة لديها آليات فعالة للتحقيق ومعاينة الانتهاكات والفساد، لكنها لم تطبقها دوماً. وكانت هناك عدة مزاعم حول تعرض المعتقلين لسوء المعاملة على أيدي عناصر من مباحث أمن الدولة وبأن السلطات لم تقم بالتحقيق.

وبشكل عام، تولت الشرطة مسؤولياتها الأساسية بصورة فعالة. ووردت تقارير عن أن بعض مخافر الشرطة لم تكن جادة في تعاملها مع طلبات مقدمي الشكاوى، وخاصة الأجانب وضحايا الإغتصاب والعنف المنزلي. في حالات سوء المعاملة المزعومة من قبل الشرطة، يدرس كبير محققي الدائرة مزاعم سوء المعاملة ويحيل ما يستحق الإحالة منها إلى المحكمة لإجراء محاكمة. كان هناك بعض الأدلة على إفلات الشرطة من العقاب، لا سيما في الحالات التي يستخدم فيها أفراد الأمن القوة المفرطة لتفريق المشاركين في مظاهرات سياسية واحتجاجات غير مرخصة. وفي حالات إساءة المعاملة المزعومة من قبل عناصر من مباحث أمن الدولة، لم تكن هناك معلومات متاحة عن إجراءات التحقيق أو التحقيقات الفعلية.

في فبراير/شباط أُلقت الشرطة القبض على الأخوين عبد الحكيم وعبد الناصر الفضلي. وزُعم أن عناصر من مباحث أمن الدولة قامت بضربهما أثناء الاحتجاز في مقارها. وقام الأخوان بإبلاغ المدعي العام عن الإساءة لكنهما لم يحصلوا على فحص طبي، ولم يكن هناك أي تحقيق في الضرب المزعوم. ثم احتجزت السلطات عبد الحكيم لعدة أيام أخرى في عهدة الأشخاص الذين أفاد بأنهم اعتدوا عليه بالضرب قبل نقله إلى السجن المركزي.

ووفقاً للحكومة، وخلال الأشهر التسعة الأولى من عام 2013 قَدّم أفراد 500 شكوى ضد موظفي وزارة الداخلية، ومع ذلك، لم يقتصر هذا العدد على عناصر الشرطة.

وأفادت وسائل إعلام بوقوع اعتداءات جنسية من قبل ضباط الشرطة على مدار السنة، وعادة ضد نساء من جنسيات أخرى. وأحياناً لم تستجب قوات الأمن بفعالية للعنف المجتمعي بين أفراد الأسرة أو ضد العاملات في المنازل، لا سيما إذا كان الضحايا من غير المواطنين.

إجراءات الاعتقال ومعاملة المعتقلين

يتعين عادة على ضابط الشرطة الحصول على مذكرة اعتقال رسمية من النائب العام أو أحد القضاة قبل إلقاء القبض على أي شخص، إلا في حالات المطاردة الحثيثة أو عند مشاهدة ارتكاب جريمة أو في بعض الحالات الاستثنائية الأخرى. ووردت عدة تقارير عن قيام الشرطة باعتقال واحتجاز الرعايا الأجانب دون الحصول على مذكرة اعتقال رسمية، كجزء، في المقام الأول، من إجراءات الحكومة ضد المقيمين بصفة غير قانونية. بيد أن المحاكم لا تقبل عادة النظر في القضايا إلا إذا صدرت مذكرة اعتقال رسمية قبل إلقاء القبض على المتهم. وعموماً أبلغت السلطات المعتقلين على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليهم، وسمح لهم بالوصول إلى محاميهم وأفراد عائلاتهم.

والتزاماً بقانون الجزاء، يمكن للشرطة احتجاز المشتبه في القضايا الجنائية في مخفر الشرطة لمدة أقصاها أربعة أيام، مع تمديد يصل إلى ثلاثة أسابيع لكل قضية، دون توجيه تهمة إليهم. وأثناء هذه الفترة يجوز للسلطات منع المحامين وأهالي المحتجزين من زيارتهم. وفي هذه الحالات، يجوز للمحامين حضور الإجراءات القانونية، لكن لا يُسمح لهم بالتعامل المباشر مع موكلهم. ويعطي القانون الحق للشخص المحتجز في الحصول فوراً على قرار قضائي حول قانونية احتجازه، لكن هذا الحق لم يتم تطبيقه دوماً. إذا تقدمت السلطات بتهم، فقد يأمر المدعي العام باحتجاز المشتبه به لمدة 10 أيام إضافية. كما يجوز للمدعي العام استصدار أمر من المحكمة لتمديد فترة الاحتجاز ريثما تتم المحاكمة. وفي حالة واحدة أُلقت السلطات القبض على رجل من البدون ومددت احتجازه ست مرات. وهناك نظام للإفراج عن المتهمين الذين ينتظرون المحاكمة بكفالة. وقامت جمعية المحامين الكويتية بتوفير محامين للمتهمين المعوزين؛ وفي هذه الحالات لا يكون للمدعي عليهم الحق في اختيار المحامي المكلف بالدفاع عنهم.

لا تنتظر المحاكم في اتهامات تتعلق بارتكاب جنحة، وبدلاً من ذلك تقوم وزارة الداخلية بالفصل فيها. واحتجزت الحكومة غير المواطنين ممن اعتقلوا بسبب مخالفات مرورية وغيرها من المخالفات ذات المستوى المنخفض خلال فترة الاحتجاز السابق للترحيل دون مراجعة قضائية، وكثيراً ما لا تسمح لهم بالاتصال بسفاراتهم أو أسرهم أو محاميهم. وتوقف القبض على مخالف حركة المرور في مايو/أيار (انظر 1.ج، أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز). قبل أبريل/نيسان كان بمقدور كبار ضباط الشرطة أو الوكلاء المساعدين في وزارة الداخلية توقيع أوامر الإبعاد الإداري، أما الآن فوكيل الوزارة هو المسؤول عن توقيع جميع أوامر الترحيل.

الاعتقال التعسفي: يحظر القانون الاعتقال والاحتجاز التعسفي، وقد تقيدت الحكومة بهذا الحظر بالنسبة للمواطنين. واستفاد غير المواطنين بشكل عام من هذه الحماية، ولكن خلال مدهامات الشرطة أفادت تقارير واسعة الانتشار بأن الشرطة اعتقلت غير المواطنين على نحو تعسفي، بما في ذلك بعض الذين لديهم تصاريح إقامة وتأشيرات دخول سارية المفعول لكنهم ادعوا أنهم كانوا من المارة.

الإحتجاز قبل المحاكمة: كان الاحتجاز التعسفي المطول قبل المحاكمة لا يزال يمثل مشكلة، وفي عام 2013 كان أكثر من 10 بالمائة من نزلاء السجون محتجزين على ذمة المحاكمة. وقد احتجزت السلطات بعض المعتقلين بعد انتهاء فترة الإحتجاز القصوى والتي هي ستة أشهر. كان الاحتجاز المفرط في مركز الترحيل، حيث لا توجد حدود زمنية قصوى على احتجاز ما قبل الترحيل، مشكلة أيضاً، خاصة عندما كان على المعتقل حقوق مالية لمواطن أو كان مواطناً من بلد دون تمثيل دبلوماسي في الكويت لتسهيل وثائق الخروج.

ووفقاً لوسائل الإعلام، في أكتوبر/تشرين الأول بدأ المعتقلون الذين في انتظار الترحيل احتجاجات تضمنت الإضراب عن الطعام وقطع أذرعهم احتجاجاً على طول الفترة الزمنية التي ظلوا فيها محتجزين في مركز ترحيل طلحة بانتظار عودتهم إلى بلادهم. في نوفمبر/تشرين الثاني ذكرت وسائل الإعلام أن 40 محتجزاً في مركز للشرطة أضربوا عن الطعام احتجاجاً على اعتقالهم لفترات طويلة. وبحسب ما ورد ظل المعتقلون محتجزين في زنانات صغيرة لأكثر من شهر بانتظار

الترحيل. وأفادت تقارير أن مركز الترحيل رفض استقبالهم على أساس عدم توفر تذاكر سفر على الخطوط الجوية المحلية لنقلهم جواً إلى بلدانهم.

العفو: وفي حين لم تكن هناك حالات عفو معروفة خلال العام، إلا أن الأمير يمكنه العفو عن أفراد. وعلى مدار العام أفرج عن 188 من المجرمين المدانين، وخفف الحكم عن 340 فرداً، وألغى ترحيل 114 من غير المواطنين، وألغى الغرامات عن 223 شخصاً.

هـ. الحرمان من المحاكمة العلنية المنصفة

ينص القانون والدستور على استقلال السلطة القضائية، وقد احترمت الحكومة بشكل عام استقلالية القضاء. ومع أن القانون والدستور ينيان على استقلال السلطة القضائية، لكن الأمير يعين جميع القضاة، ويخضع تجديد التعيينات القضائية لموافقة السلطة التنفيذية. ويتم تعيين القضاة الكويتيين مدى الحياة؛ إلا أن القضاة من غير المواطنين الكويتيين يعملون على أساس عقود قابلة للتجديد تسري لمدد تتراوح ما بين سنة واحدة وثلاث سنوات. ويجوز لوزير العدل إنهاء عمل القضاة بسبب. وادعى المقيمون الأجانب المتورطون في نزاعات قانونية مع مواطنين أن المحاكم في كثير من الأحيان أظهرت التحيز لصالح المواطنين. وفي حين لا توجد أحكام قانونية تمنع النساء من التعيين كقضاة ومدعين عامين، فالطريق الوحيد لتلك المناصب هو من خلال العمل في مكتب المدعي العام و في عام 2013 بدأ المكتب بقبول النساء كمبتدئات في تلك المناصب. في 22 نوفمبر/تشرين الثاني، أنهت المجموعة الأولى من النساء تدريبهن الأولي وأصبحن مدعين عامين.

وبموجب قانون التدقيق في الوضع القانوني، لا تخضع مسألة الهجرة والمواطنة للمراجعة القضائية، لذلك فإن الأجانب الذين يتم اعتقالهم بسبب إقامتهم غير المشروعة، أو الذين تلغى إقامتهم الشرعية بسبب اعتقالهم، لا تتوفر لديهم إمكانية الوصول إلى المحاكم. وبدلاً من ذلك يتعرضون للإبعاد الإداري، إلا إذا واجهوا اتهامات جنائية لارتكابهم جرائم منفصلة.

إجراءات المحاكمات

ينص الدستور على افتراض البراءة والحق في محاكمة قانونية وحق المتهم في الدفاع. القضاء ليس مستقلاً عن السلطة التنفيذية في حالة القضاة غير المواطنين، وذلك بسبب إعادة تعيينهم التي تتطلب موافقة الأمير. ويحظر القانون صراحة إلحاق الأذى البدني والنفسي بالمتهم. وبموجب القانون، يتمتع المدعى عليهم أيضاً بالحق في الحصول على معلومات مفصلة عن التهم الموجهة إليهم مع ترجمة شفوية مجانية، عند اللزوم. تتم المحاكمات الجنائية بصورة علنية إلا إذا قررت المحكمة أو الحكومة ضرورة إتمام الإجراءات في جلسات مغلقة من أجل "الحفاظ على النظام العام" أو "الحفاظ على الأخلاق العامة". ولا توجد محاكمات عن طريق هيئة المحلفين. وتكون الجمعية الكويتية للمحامين ملزمة، في حال طلبت المحكمة منها ذلك، بتعيين محام بدون أتعاب للمتهمين المعوزين وذلك في القضايا المدنية أو التجارية أو الجنائية، وقام المدعى عليهم فعلاً باستخدام هذه الخدمات للمتهمين الحق في الحصول على الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعهم. وعموماً تمكن

المتهمون ومحاموهم من الوصول إلى الأدلة ذات الصلة بقضاياهم والتي في حوزة الحكومة، لكن لم يتسنَّ لعامة الناس الوصول إلى معظم وثائق المحكمة.

وللمدعى عليهم الحق في مواجهة متهميهم ومن يشهد ضدهم وفي إحضار من يشهد لصالحهم، مع أن السلطات لم تتح هذه الفرصة دوماً للمتهمين. لا يمكن إكراه المتهمين على الشهادة أو الاعتراف بالذنب. وللمدعى عليهم الحق في استئناف الأحكام أمام محكمة أعلى، ويمارس العديد من الأشخاص هذا الحق.

وكانت هناك تقارير من ذوي الدخل المنخفض ومن عمال أجانب من غير المواطنين الكويتيين وعائلات منازل ممن لم يتمكنوا من تحمل تكاليف الاستشارات القانونية ومتابعة القضايا المرفوعة ضد صاحب العمل أو الكفيل. في بعض الأحيان، إن لم يكن لديهم تمثيل قانوني، حاول المدعي العام النظر في قضيتهم مع مشاركة ضئيلة أو معدومة من قبل العمال أو أسرهم. عندما تلقى العمال مساعدة من طرف ثالث لرفع قضية، غالباً ما كانت تلك القضايا تحل لدى دفع صاحب العمل تسوية نقدية لتجنب المحاكمة.

وأفادت تقارير بأن المحاكم حرمت النشاط البدون من بعض حقوقهم القانونية. وفي حالة واحدة منعت الشرطة أحد محاميي البدون الناشطين من دخول قاعة المحكمة حتى فترة متقدمة من إجراءات المحكمة.

السجناء والمحتجزون السياسيون

كانت هناك عدة حالات لأشخاص محتجزين بسبب معتقداتهم السياسية، على الرغم من أن الحكومة اعتقلتهم رسمياً بتهم مثل المشاركة في مظاهرات غير مرخصة أو إهانة القضاء. وكان معظم الذين أُلقي القبض عليهم إما من البدون المدافعين عن حقوق الإنسان أو شخصيات سياسية معارضة تدعي وجود فساد حكومي. وفي حين اعتقلت السلطات بعض الأفراد وأفرجت عنهم بعد بضعة أيام، فقد أبقّت آخرين رهن الاعتقال لمدة أسابيع أو أشهر في انتظار المحاكمة. وغالباً ما تعرض الناشطون البدون للاعتقال لفترات مطولة، وأفادوا أيضاً بتعرضهم بشكل منتظم لسوء المعاملة على يد الشرطة أو عناصر من مباحث أمن الدولة.

الإجراءات القضائية المدنية والتعويضات

ينص القانون على وجود قضاء مستقل ومحاييد في المسائل المدنية فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، لكن الأحكام لم تنفذ أحياناً لأسباب متنوعة، بما في ذلك تأثير الأطراف المعنية أو القلق لتداعيات سياسية محتملة. كما أن السلطات استخدمت أحياناً العقوبات الإدارية في القضايا المدنية، مثل إلغاء المواطنة، وحظر السفر، والترحيل.

و. التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة أو في شؤون الأسرة أو البيت أو في المراسلات

يحظر الدستور والقانون مثل هذه الأفعال، وقد احترمت الحكومة في الواقع هذه الحقوق. كانت هناك تقارير في وقت مبكر من السنة حول دخول الشرطة لمنازل النشطاء البدون وتهديد أفراد الأسرة إذا لم يخضع النشطاء للاستجواب. وراقبت قوات الأمن بانتظام وسائل الاتصال الاجتماعي المتاحة للجمهور وطلبت معلومات عن أصحاب الحسابات، على الرغم من أن شركات وسائل التواصل الاجتماعي المملوكة لأجانب رفضت معظم طلبات الحصول على المعلومات.

ويسعى الدستور للحفاظ على سلامة الأسرة. يحظر القانون زواج المرأة المسلمة من رجل غير مسلم، كما يلزم القانون المواطنين الذكور العاملين في الشرطة أو الجيش بالحصول على تصريح من الحكومة للزواج من نساء غير كويتيات. ومع ذلك، فإن الحكومة لم تقدم إلا نصائح غير ملزمة حول هذه الأمور ولم تمنع أيًا من هذه الزيجات. وأفاد مصدر في وزارة الخارجية أنه لم يكن مسموحاً للدبلوماسيين بالزواج من غير المواطنين دون الطلب من الدبلوماسي أن يستقيل.

يمكن للحكومة أن ترفض طلب الجنسية الذي يقدمه أحد المقيمين من "البدون" بناء على مخالقات أمنية أو جنائية ارتكبتها أحد أفراد أسرة ذلك المقيم. بالإضافة إلى ذلك، إذا فقد الشخص جنسيته، فإن جميع أفراد الأسرة المنحدرين من هذا الشخص يفقدون أيضاً الجنسية وجميع الحقوق المرتبطة بها.

القسم 2. احترام الحريات المدنية بما فيها:

أ. حرية التعبير والصحافة

يكفل الدستور حرية التعبير وحرية الصحافة "بما يتوافق مع الشروط والإجراءات التي يحددها القانون." ولم تحترم الحكومة هذه الحقوق في بعض الأحيان بإصدار أوامر حظر النشر وبإغلاق وسائل الإعلام مؤقتاً أو بشكل دائم، وإدانة الأشخاص بسبب التعبير عن آرائهم، لا سيما تلك التي نشرت في وسائل الإعلام الاجتماعية.

إن إقرار قانون الاتصالات رقم 37/2014 في مايو/أيار نتج عنه تأسيس لجنة الاتصال الجماهيري وتكنولوجيا المعلومات كهيئة مستقلة بإشراف وزير الاتصالات وخوله سلطات تقديرية واسعة لمنح أو إلغاء التراخيص للشركات التي توفر الاتصالات عن طريق الإنترنت، الكيبل، الأقمار الصناعية، الخطوط الأرضية، والاتصالات اللاسلكية. ويفرض القانون الجديد أيضاً عقوبات على الأشخاص الذين دونوا أو أرسلوا رسائل "غير أخلاقية" وأعطى سلطات غير محددة لتعليق خدمات الاتصالات لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

حرية التعبير: قامت الحكومة بتقييد حرية الصحافة وحرية الكلام، خاصة في الأمور التي يُزعم بأنها تتعلق بأمن الدولة. كما يحظر القانون أيضاً بصورة محددة نشر أية مواد تسيء للإسلام أو الأمير أو الدستور أو حيادية المحاكم أو مكتب النائب العام. وينص القانون على أحكام بالسجن لكل من "يسيء

إلى الدين"، كما يجوز لأي مواطن أو مقيم مسلم رفع دعوى جنائية ضد أي شخص يعتقد المشتكي أنه قام بالإساءة إلى الإسلام. ويجوز لأي مواطن رفع دعوى ضد أي شخص يعتقد المشتكي أنه قام بالإساءة إلى الأسرة الحاكمة أو الإضرار بالأخلاق العامة.

أدانت المحاكم عشرات الأشخاص بتهمة إهانة الأمير، أو القضاء، أو الدين على مواقع وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بهم. وشملت عدة حالات استجواب السلطات بخصوص الكفاءة، القرارات، أو الصدق، وأسفرت عن أحكام بالسجن تصل إلى 10 سنوات. في يوليو/تموز حكمت المحكمة على حمد النقي بالسجن 10 سنوات بتهمة إهانة الدين وحكام الخليج.

وفي أكتوبر/تشرين الأول قررت إحدى المحاكم أن 13 شخصاً مذنبون بتهمة إهانة الأمير بتكرار خطاب ألقاه سياسي معارض بارز في عام 2012. وقد حكم على كل منهم بالسجن لمدة عامين مع وقف التنفيذ. وأدين السياسي المعني في عام 2013 بتهمة إهانة الأمير أثناء الحديث؛ وقد أسقطت السلطات في وقت لاحق هذا الحكم وأمرت بإعادة المحاكمة. وكانت إعادة المحاكمة لا تزال مستمرة بحلول نهاية العام.

حرية الصحافة: كانت كل وسائل الإعلام المطبوعة ذات ملكية خاصة؛ ومع استقلاليتها كانت محدودة. أظهرت وسائل الإعلام هذه تنوعاً في الرأي، لكن معظمها مارس الرقابة الذاتية لتحاكي الملاحقة الجنائية أو الغرامات المالية وللاحتفاظ بتراخيصها. والقيود المفروضة على حرية الكلام تنطبق أيضاً على الصحافة. وكان بحث موضوعات اجتماعية محددة، مثل دور المرأة في المجتمع والمشاكل الجنسية، أحياناً خاضعاً للرقابة الذاتية. ويسمح القانون بفرض غرامات كبيرة مع سجن لمدة تصل إلى 10 سنوات للأشخاص الذين يستخدمون أية وسيلة (بما في ذلك وسائل الإعلام) لقلب النظام الأميري للحكومة. ويمكن لوزارة التجارة والصناعة حظر أية مؤسسة إعلامية بناء على طلب من وزارة الإعلام. يتعين على ناشري الصحف الحصول على رخصة لإدارة نشاط صحفي من وزارة الإعلام.

وسائل البث الإعلامي هي مزيج من المحطات الحكومية وتلك المملوكة للقطاع الخاص، وتخضع لنفس القوانين التي تخضع لها وسائل الإعلام المطبوعة. في يوليو/تموز ألغت الحكومة تراخيص وسيلتي الإعلام المواليين للمعارضة وهما قناة اليوم التلفزيونية وصحيفة عالم اليوم. وأشارت الحكومة إلى إلغاء جنسية أحد مالكيها كسبب للإغلاق. واستأنفت وسيلتا الإعلام القرارات، إلا أن المحاكم لم تتخذ أي إجراء بحلول نهاية العام. وتضاءلت أيضاً حرية الصحافة في البلاد بحسب تقييم أعدته هيئات دولية لحقوق الإنسان. وقد عكست تلك التقييمات التدابير المشددة المتخذة ضد وسائل الإعلام، بما في ذلك اعتماد القانون الذي يسمح للسلطات بتغريم الصحفيين بغرامة تصل إلى 300,000 دينار (1065000 دولار) لانتقاد الأمير أو ولي العهد أو تشويه كلامهما. وتفرض تلك التدابير عقوبات تصل إلى 10 سنوات في السجن للمدانين بخرق القانون.

قبل افتتاح معرض الكتاب الدولي السنوي الذي عقد في نوفمبر/تشرين الثاني اشترطت وزارة الإعلام على الناشرين تقديم لائحة بأسماء الكتب التي قد تعرض في هذا الحدث. وأعدت الوزارة

قائمة المطبوعات مع "اقتراحات" بعنوانين الكتب الواجب عدم إدراجها بالمعرض. وأضيفت هذه "الاقتراحات" الجديدة إلى آلاف العناوين المحظورة فعلاً. ومن بين الكتب غير المسموح بها في المعرض كتاب "رائحة التانغو" لمؤلفته دلح المفتي. وقد اعترضت دلح المفتي على حظر كتابها، الذي في اعتقادها يعالج مشاكل اجتماعية مشروعة في الكويت، بما في ذلك قضايا المرأة والحريات. ومن بين الكتب الأخرى المحظورة كتاب سلالم النهار للكاتبة فوزية السالم، حيث يناقش الكتاب مسألة البدون في الكويت ويصورهم بأنهم يمتلكون قوة سياسية.

العنف والمضايقة: في بعض الأحيان ضايقت الحكومة الصحفيين وقاضتهم بسبب تقاريرهم. في يوليو/تموز ذكرت وسائل التواصل الاجتماعي أن الشرطة استدعت 21 صحفياً من قناة اليوم التلفزيونية المغلقة الآن، ومن صحيفة العالم اليوم. وأفادت تقارير أن مسؤولي الأمن هددوا الصحفيين الأجانب بالترحيل إذا لم يستقبلوا من هاتين الوسيلتين الإعلاميتين. وبعث عضو البرلمان عبد الله الطريجي برسالة إلى وزير الداخلية يقول فيها "أن سحب جوازات السفر من العاملين في مكاتب صحيفة اليوم من قبل وحدة المباحث العامة هو إجراء غير قانوني وتعسفي وغير مشروع." وقد فقد العاملون غير المواطنين، الذين حصلوا على إقامتهم بكفالة من الصحيفة أو المحطة التلفزيونية، وضع إقامتهم عند إغلاق مكاتب الصحيفة والمحطة. هذا الإجراء أجبر العمال الأجانب على العثور على عمل آخر وكفيل آخر، أو مغادرة البلاد، أو البقاء في البلاد بصورة غير شرعية.

الرقابة أو القيود على المحتوى: فرضت وزارة الإعلام الرقابة على كل الكتب والأفلام والمجلات الدورية وأشرطة الفيديو والأقراص المضغوطة (السي دي) وأقراص الفيديو الرقمية (الدي في دي) التجارية وغيرها من المطبوعات المستوردة التي اعتبرتها الوزارة مسيئة للأخلاق والآداب العامة بحسب التوجيهات الخاصة بحرية التعبير والصحافة. وراقبت السلطات معظم المواد التعليمية باللغة الإنجليزية التي تناولت المحرقة (الهولوكوست) وطلبت أن تشير المواد التعليمية إلى دولة إسرائيل على أنها "فلسطين المحتلة" أو إزالة تلك الإشارات، مع أن السلطات لم تفرض رقابة على هذه المواضيع في وسائل الإعلام. وسمح لأطباق الأقمار الصناعية المتاحة على نطاق واسع والشبكات ذات الملكية الخاصة بالوصول إلى وسائل الإعلام دون عائق.

في أبريل/نيسان أصدر مكتب المدعي العام أمراً يحظر بموجبه كل وسائل الإعلام من نشر تسجيلات يُزعم بأنها فضيحة تخص العائلة الحاكمة. وفي وقت لاحق من ذلك الشهر أغلق مكتب المدعي العام صحيفتين، هما صحيفة الوطن و عالم اليوم لمدة أسبوعين لمواصلتهما تغطية هذه القضية. وقد أصدر مواطنون وجماعات حقوق الإنسان مثل منظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش، بيانات تدين أمر الحظر وإغلاق وسيلتي الإعلام، واصفة الحظر بأنه انتهاك لحرية التعبير.

قوانين التشهير/الأمن الوطني: قامت الحكومة خلال العام بتقييد حرية الصحافة استناداً إلى قوانين التشهير وبدواعي الأمن القومي.

يحظر القانون نشر أو بث أية معلومات تعتبر هدامة للنظام الدستوري لأسباب تتعلق بالأمن القومي. في يونيو/حزيران قامت الحكومة بترحيل الإمام المصري سيد فرج أبو حليلة وعائلته لانتقاد الإمام

الانتخابات المصرية خلال خطبة الجمعة. وفي قضية أخرى اعتقلت السلطات خمسة سوريين رفعوا علم الثورة السورية خلال حفل زفاف. وقامت الحكومة بترحيل السوريين، وعلى الرغم من عدم إعادتهم قسراً إلى سوريا لكنها خيرتهم بين العودة إلى سوريا أو الذهاب إلى تركيا، أو الأردن، أو لبنان.

حرية الوصول إلى الإنترنت

راقبت الحكومة الاتصالات التي تتم عبر الإنترنت مثل المدونات ومجموعات النقاش وذلك لأسباب تتعلق بالأمن والتشهير. واستمرت وزارة الاتصالات في حجب مواقع الإنترنت التي اعتبرتها "محرضة على الإرهاب وعدم الاستقرار"، كما ألزمت الوزارة مقدمي خدمات الإنترنت بحجب مواقع "تنتهك حرمة العادات والتقاليد الكويتية". كما لاحقت الحكومة وعاقبت أفراداً للتعبير عن آرائهم السياسية أو الدينية عبر شبكة الإنترنت، بما في ذلك عن طريق البريد الإلكتروني، على أساس القوانين الحالية المتعلقة بالتشهير والوحدة الوطنية والأمن القومي. كما وردت تقارير تفيد بقيام الحكومة بمحاولة جمع معلومات التعريف الشخصية للفرد فيما يختص بقدرة الأفراد في التعبير السلمي عن آرائهم ومعتقداتهم السياسية والدينية والأيدولوجية. وفُرض على أصحاب مقاهي الإنترنت الحصول على أسماء زبائنهم وأرقام بطاقاتهم المدنية وهوياتهم وتقديم هذه المعلومات إلى وزارة الاتصالات عند طلبها ذلك.

وذكرت مبادرة الشبكة المفتوحة، وهي منظمة معنية بمراقبة حرية الإنترنت، قمع الحكومة لحرية الإنترنت على نطاق واسع. وانتقدت المنظمة فلترة الحكومة لشبكة الإنترنت لمنع المواد الإباحية في المقام الأول، فضلاً عن مثليي الجنس من الجنسين، وبعض المواقع العلمانية والمواقع التي تنتقد الإسلام وغيرها من المواقع التي تتضمن محتويات دينية لمعتقدات غير الإسلام. وانتقد التقرير أيضاً السلطات لفرض بعض القيود على مقدمي بروتوكول نقل الصوت عبر الإنترنت، حيث اعتمد العديد من العمال الأجانب عليه للتواصل مع أسرهم. وكان معدل انتشار الإنترنت عالياً في البلد، ويعود ذلك بدرجة كبيرة إلى امتلاك الهواتف الذكية المنتشرة. وذكرت تقارير أن معدل انتشار الإنترنت تراوح ما بين 62-75 في المئة.

وللجنة الاتصال الجماهيري وتكنولوجيا المعلومات سلطة في رفض تراخيص مقدمي الخدمات دون الإفصاح عن الأسباب التي بنت عليها قرارها. واللجنة مسؤولة أيضاً عن التزام جميع مقدمي الخدمات بمنع انتقال محتوى "مخل بالنظام العام والآداب العامة" وتشجيع الرقابة الذاتية من قبل مقدمي خدمات الإنترنت. ولم يكن أعضاء لجنة الاتصال الجماهيري وتكنولوجيا المعلومات قد تم اختيارها بعد، ولم تكن اللجنة قد بدأت بالعمل بحلول نهاية العام.

في 14 أكتوبر/تشرين الأول، ذكرت وسائل الإعلام أن النيابة العامة استجوبت النائب عبد الحميد دشتي لمدة أربع ساعات لكتابة تغريدات يزعم أنها شجرت بالبحرين. واتهمته السلطات بـ "بتعريض علاقات الكويت مع دولة شقيقة للخطر" و "إهانة حكومة وشعب البحرين". وأفرجت النيابة العامة عنه بكفالة مقدارها 1000 دينار (3550 دولار).

الحرية الأكاديمية والفعاليات الثقافية

يكفل القانون حريات الرأي والبحث، لكن كانت الحرية الأكاديمية مقيدة بسبب الرقابة الذاتية، كما منع القانون الأكاديميين من انتقاد الأمير أو الإسلام.

احتفظت وزارة الداخلية لنفسها بحق الموافقة على تنظيم الفعاليات العامة والمناسبات السنوية أو رفض التصريح بها، وقامت برفض تلك الفعاليات التي اعتبرتها غير لائقة من الناحية السياسية أو الأخلاقية. في يوليو/تموز أغلقت الحكومة مسرحية اتهمها النقاد بإهانة الشيعة عندما ارتجل أحد الممثلين الشيعة جزءاً من المسرحية بطريقة اعتبرها بعض أفراد الحضور على أنها مهينة.

وأفادت تقارير أن الناشرين تعرضوا طوال العام لضغط من وزارة الإعلام، مما جعل الناشرين في كثير من الأحيان يفرضون رقابة ذاتية على الكتب المتوفرة في البلد. وتوقفت وزارة الإعلام عن تقديم معلومات للجمهور عن عدد الكتب المحظورة لكنها ادعت أن الكتب المحظورة عادة ما تشجع على العنصرية والتحامل والجرائم الدينية والطائفية. ووفقاً لوزارة الإعلام، تم إرسال الكتب ذات الطبيعة الدينية إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمراجعة، في حين تم عرض كتب أخرى على لجنة خاصة تضم أكاديميين ومؤلفين لمراجعتها.

ب. حرية التجمع السلمي وتأسيس الجمعيات

حرية التجمع

يكفل الدستور حرية التجمع، ولكن الحكومة قيدت هذا الحق. وبموجب القانون يحظر على غير المواطنين التظاهر أو الاحتجاج.

نظم معارضون سياسيون عدة احتجاجات ومسيرات على مدار السنة. وسمح مسؤولو الأمن للعديد بالقيام باحتجاجات سلمية دون الحصول على تصاريح، لكنهم تدخلوا لتفريق بعض المظاهرات التي كانت غير مرخص لها. وبدعوى السلامة العامة واهتمامات تتعلق بحركة السير، قام المسؤولون أحياناً بحظر الاحتجاجات المزمعة في أماكن عامة محددة. حاکمت المحاكم المشاركين في مظاهرات غير مرخصة وحكمت عليهم لفترات تصل إلى عامين في السجن لمشاركتهم. كما رحلت السلطات إدارياً العشرات من غير المواطنين لمشاركتهم في المسيرات. في مايو/أيار رحلت السلطات 15 مصرياً ممن شاركوا في مسيرة لمرشح رئاسي في الأيام التي سبقت الانتخابات في مصر. وفي يونيو/حزيران رحلت السلطات 14 سريلاًنكياً بعد أن نظمو احتجاجاً أمام سفارتهم.

وغالباً ما انتقدت جماعات حقوق الإنسان قوات الأمن لاستخدام القوة المفرطة لتفريق المتظاهرين. في بعض الحالات ادعت قوات الأمن أنه يلزمها استخدام القوة لأن المتظاهرين لجأوا للعنف وقذف الحجارة وأضرموا النار في سيارات أو إطارات أثناء أعمال الشغب.

في مطلع يوليو/تموز حدثت احتجاجات في أعقاب اعتقال أحد زعماء المعارضة. واستخدمت الشرطة وسائل غير قاتلة، بما في ذلك الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية والرصاص المطاطي، وقنابل الدخان لتفريق التجمع. وفي يوليو/تموز ألقى السلطات القبض على ضابط أمن سابق، أحمد الدقباسي، خلال احتجاجات المعارضة ووجهت إليه تهمة إهانة القضاء، والتحريض على الاحتجاج، مما أدى إلى مظاهرة، والهجوم على قوات الأمن، والتحريض على الاعتداء على قوات الأمن، والمشاركة في مسيرة غير مرخصة. في سبتمبر/أيلول حكمت المحكمة على الدقباسي بعامين في السجن مع الأشغال الشاقة.

حرية تكوين الجمعيات

يكفل الدستور حرية التجمع، لكن الحكومة حدت من هذا الحق. كما يمنع القانون المجموعات المرخص لها رسمياً من التعاطي في النشاطات السياسية.

وتستخدم الحكومة سلطتها في ترخيص الجمعيات كوسيلة للسيطرة السياسية. ويتواجد في البلاد حوالي 120 منظمة غير حكومية مرخصة رسمياً، بما في ذلك جمعية المحامين الكويتية، والمجموعات المهنية والهيئات العلمية الأخرى. وكان هناك العشرات من المجموعات الأهلية المدنية والنوادي والمنظمات غير الحكومية غير الرسمية في البلاد بدون وضع قانوني. رفضت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بعض طلبات الترخيص، معتبرة أن المنظمات غير الحكومية القائمة قد قدمت بالفعل خدمات مماثلة لتلك التي تقدم بها الطالبون. كما يجوز لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أيضاً رفض طلب منظمة غير حكومية إذا رأت أن المنظمة غير الحكومية لا تقدم خدمة عامة. ويتعين على أعضاء المنظمات غير الحكومية المرخص لها الحصول على تصريح من الوزارة لحضور المؤتمرات الدولية بصفتهن ممثلين رسميين عن منظماتهم.

ج. الحرية الدينية

أنظر تقرير وزارة الخارجية عن أوضاع الحرية الدينية في العالم في الموقع

www.state.gov/religiousfreedomreport

د. حرية التنقل داخل البلاد، المشردون في الداخل، حماية اللاجئين، عديمو الجنسية

يكفل الدستور عموماً حرية التنقل داخل البلاد؛ لكن هناك العديد من القوانين التي تفرض قيوداً على السفر إلى الخارج.

ولم تكن الحكومة متعاونة بشكل عام مع معظم الجهود المبذولة من قبل مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومع منظمات إنسانية أخرى لتوفير الحماية والمساعدة للاجئين واللاجئين العائدين وطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية، أو غيرهم من الأفراد ممن يثير وضعهم القلق.

السفر إلى الخارج: واجه البدون والعمال الأجانب مشاكل أو قيوداً تتعلق بالسفر إلى الخارج. وقيدت الحكومة سفر بعض الأشخاص المنتمين لفئة "البدون" إلى الخارج بعدم منحهم وثائق سفر، مع أنها سمحت لبعضهم بالسفر إلى المملكة العربية السعودية لأداء فريضة الحج السنوية. في مارس/آذار توقفت وزارة الداخلية عن إصدار جوازات سفر بموجب "المادة 17" (وثائق سفر مؤقتة لا تمنح الجنسية) إلا لأسباب إنسانية للبدون غير المسجلين في إحصاء عام 1965.

يسمح القانون أيضاً للحكومة بحظر سفر أي مواطن أو أجنبي تم اتهامه بمخالفة القانون أو يشتبه في مخالفته للقانون بما في ذلك عدم دفع الديون، كما يسمح للمواطنين بالتقدم بطلب إلى السلطات لفرض ذلك. وقد أدى هذا الحكم إلى تأخيرات وصعوبات في مغادرة المواطنين والأجانب للبلاد. وأفاد العديد من عاملات المنازل، اللاتي هربن من أرباب عملهن، بالانتظار لعدة أشهر لاستعادة جوازات سفرهن التي أخذها منهن أرباب عملهن بصورة غير قانونية عند الشروع بعملهن.

النفي: في حين يحظر الدستور نفي المواطنين، يمكن ترحيل الأجانب بسبب عدد من المخالفات القانونية. ومع ذلك، ففي يونيو/حزيران أيدت المحكمة قرار الحكم على مستخدم التويتير عبدالله فيروز لمدة خمس سنوات في السجن ثم النفي بتهمة إهانة الأمير. وكان هذا الإجراء هو المرة الأولى التي تصدر فيها المحكمة حكماً يشمل المنفى الدائم لمواطن بتهمة إهانة الأمير. وفي حين ينص الدستور على أن "الأمير هو رئيس الدولة ويتمتع بحصانة وحرمة"، ينص أيضاً على أنه "لا يجوز إبعاد كويتي عن الكويت". في مارس/آذار، حصل فيروز على حكم منفصل بالسجن لمدة سنتين مع الأشغال الشاقة لتشكيكه في أمانة القاضي. في سبتمبر/أيلول ذكرت وسائل الإعلام أن وزارة الداخلية ستقوم أيضاً بترحيل أم فيروز المصرية "حفاظاً على النظام والمصلحة العامة". وكانت المرأة قد عاشت في الكويت لمدة 40 عاماً، وتزوجت من كويتي، وأنجبت أطفالاً كويتيين. واعتقلتها السلطات بعد أن زارت ابنها في السجن. وزعمت السلطات أنها حاولت تهريب هاتف خلوي لابنها. واعتباراً من نوفمبر/تشرين الثاني لم يكن قد تم ترحيلها.

الجنسية: ولا يحق للحكومة سحب الجنسية من الأفراد الذين ولدوا كمواطنين كويتيين، إلا إذا حصل الفرد على جنسية ثانية مما يعد ضد القانون. ومع ذلك، يمكن للحكومة سحب الجنسية من المواطنين المجنسين لسبب من الأسباب، بما في ذلك إدانتهم بارتكاب جنائية وترحيلهم فيما بعد. وخلال العام سحبت الحكومة الجنسية من أكثر من 30 فرداً - بعضهم يحملون جنسية مزدوجة وبعضهم لا يحملون، بمن في ذلك نشطاء معارضون ومالكو وسائل إعلام ورجال دين سلفيون، وعدد من أفراد العشائر (البدو). وبررت الحكومة سحب الجنسيات بالاستشهاد بقانون الجنسية لعام 1959 الذي يسمح بسحب الجنسية من المتجنسين الكويتيين إذا كانوا قد حصلوا على الجنسية عن طريق الغش والإحتيال أو هددوا بـ "تقويض الهيكل الاقتصادي أو الاجتماعي للبلد". وقد أصبح الأشخاص الذين سحبت جنسيتهم أفراداً عديمي الجنسية. وبحلول نهاية العام، كان الأشخاص الذين فقدوا جنسيتهم ووثائقهم مثل جوازات السفر وبطاقات الهوية المدنية التي أخذت منهم، وكان هناك "منع" على اسمائهم لا يزالون في قواعد البيانات الحكومية. هذا "المنع" حال دون سفر المواطنين السابقين أو حصولهم على الرعاية الصحية وغيرها من القضايا البيروقراطية المخصصة للمواطنين.

ويمنع تعديل 1982 على قانون الجنسية منح المواطنة لغير المسلمين، ولكن يسمح للمواطنين المسيحيين الذكور بمنح جنسياتهم لذريتهم. وفقاً للقانون، يحصل الأبناء على المواطنة من الأب فقط، والأطفال الذين يولدون لأمهات كويتيات وآباء غير كويتيين لا يحصلون على جنسية. يمكن للمواطنات الكويتيات طلب الحصول على تصاريح الإقامة لأطفالهن (بغض النظر عن أعمارهم) ولأزواجهن، ويحق لهن التماس الجنسية لأطفالهن إذا ما أصبحت الأم مطلقة أو أرملة لزوج غير مواطن.

حماية اللاجئين

الحصول على اللجوء: لا تنص قوانين الدولة على منح حق اللجوء أو صفة اللاجئ. ولا يوجد نظام لتوفير الحماية للاجئين، كما لم تمنح الحكومة على مدى العام المنصرم حق اللجوء أو وضع اللاجئ لأحد. ووفقاً لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كان هناك أكثر من 2,800 من طالبي اللجوء المسجلين ومن اللاجئين المعترف بهم في البلاد. وكان معظم هؤلاء من سوريا والعراق والصومال.

الأشخاص عديمو الجنسية

لا يمنح القانون الأشخاص غير الكويتيين، بما في ذلك "البدون"، فرصة واضحة ومحددة للحصول على الجنسية الكويتية. إن عدم امتلاك النظام القضائي سلطة البت في قضايا المواطنة يعقد عملية الحصول على الجنسية، مما يترك البدون دون إمكانية الوصول إلى القضاء لتقديم الأدلة والمرافعة في قضيتهم بخصوص المواطنة. وبحسب الأرقام الحكومية، كان هناك أكثر من 111,000 من البدون في البلد.

ووفقاً لوزارة الداخلية، فقد كان عدد النساء الكويتيات المتزوجات من البدون في عام 2013 يقرب من 2,700 امرأة. وقدر تقرير صادر عن مفوضية اللاجئين النسائية في عام 2013 أن 30,000 من البدون كانوا إما أزواجاً أو أطفالاً لمواطنات كويتيات.

وواصلت الحكومة التمييز ضد البدون في بعض المناطق. وذكر بعض البدون والمنظمات الدولية غير الحكومية أن الحكومة لم تنفذ بشكل متسق مرسوم 2011 الذي ينص على إقرار بعض الخدمات الحكومية والإعانات، بما في ذلك التعليم والتوظيف والرعاية الطبية وإصدار الوثائق المدنية، مثل شهادات الميلاد والوفاة إلى البدون. وادعى نشطاء من البدون أن العديد من أسر البدون كانت لا تزال غير قادرة على الحصول على شهادات الميلاد لأطفالها، مما حدّ من قدرة الأطفال على الحصول على بطاقات الهوية التي تصدرها الحكومة، والحصول على الرعاية الطبية الكافية والذهاب إلى المدرسة.

ووفقاً لمسؤول حكومي، فقد أصدرت الحكومة 2,297 شهادة ولادة ووفاة للبدون في العشرة أشهر الأولى من العام. وأصدرت وزارة العدل 2,084 شهادة زواج وطلاق للبدون في عام 2013. تقدم وزارة التربية والتعليم صندوق التعليم الخيري لدفع تكاليف حضور بعض الأطفال البدون المدارس

الخاصة، ولكن يجب على الأطفال أن يكونوا ضمن واحدة من سبع فئات للتأهل للحصول على منحة التعليم. المؤهلات السبع هي: حصول الطفل على بطاقة هوية من قبل الجهاز المركزي للمقيمين بصورة غير قانونية، وعلى بطاقة هوية مدنية مع رقم وطني، ولديه شهادة ميلاد، ويتقاضى راتباً من الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، بالخدمة في القوات المسلحة، وأن يكون من أطفال البدون الذين قاتلوا من أجل الكويت في الحروب السابقة، أو أن يكون الطفل من امرأة كويتية وأب غير مواطن. خلال العام الدراسي 2013-14، دفعت المؤسسة الخيرية الرسوم المدرسية لحوالي 15,000 من أطفال البدون بتكلفة قدرها 4450000 دينار (15800000 دولار). خلال العام الدراسي 2014-15، تم أيضاً تخصيص 150 مقعداً للبدون الذي يسعون للحصول على درجة بكالوريوس في الآداب.

وفي سبتمبر/أيلول رفضت السلطات السماح لما يقرب من 650 من أطفال البدون بالوصول إلى المدارس الحكومية لأنهم لا يملكون شهادات ميلاد أو وثائق تعريف أخرى. بين سبتمبر/أيلول ونوفمبر/تشرين الثاني، تطوع معلمون بتعليمهم في مرافق مدرسية مؤقتة، ولكن في نوفمبر أغلقت الحكومة تلك المرافق وبدأ دمج بعض الأطفال في المدارس، على الرغم من أن بعض المدارس كانت تقع بعيداً عن منازلهم.

ويوفر بيت الزكاة، وهو مؤسسة خيرية تمولها التبرعات الخاصة المواد الغذائية والإعانات والمساعدات المالية، والتدريب للبدون. كما دفع أيضاً تكاليف أخذ البصمات الوراثية اللازمة لكل واحد من البدون. وأعلن مسؤولون حكوميون أن معظم البدون لا يريدون الخضوع لاختبار الحمض النووي لأنه يكشف جنسيتهم "الحقيقية".

كما يفتقر العديد من البدون الكبار إلى بطاقات الهوية، مما يمنعهم من الإنخراط في عمل قانوني أو الحصول على وثائق سفر. وأدى هذا التقييد إلى خروج الأطفال البدون من المنزل والعمل كباة متجولين في الشوارع للمساعدة في إعالة أسرهم وعدم تلقي التعليم. وقد اضطر نقص الموارد المالية والوثائق المناسبة لبعض أطفال البدون اختيار الآباء لأي من الأطفال الذين يريدون تسجيلهم في المدرسة. ومن بين العديد من الأطفال البدون الذين حضروا المدرسة، التحق كثير منهم في معاهد خاصة دون المستوى المطلوب لأن المواطنين فقط يمكنهم الالتحاق بالمدارس العامة. ويعتمد العديد من الأسر البدون على المساعدات الخيرية لمساعدتهم في النفقات الطبية والتعليمية.

وسمحت الحكومة للبدون بالعمل في بعض المناصب الحكومية، وفقاً لما هو منصوص عليه في مرسوم عام 2011. ووفقاً لمسؤول في الجهاز المركزي لتصحيح أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية (الجهاز المركزي)، بدأ ما بين مارس/آذار 2012 ونهاية عام 2013، ما مجموعه 1,265 من البدون العمل في وزارات الحكومة. وعمل بعض البدون في القوات المسلحة أو الشرطة. وعلى الرغم من عدم وجود قيود قانونية تمنع البدون من الخدمة في القطاعات العسكرية ذات الرتب، لكن السلطات قد منعت على نحو فعال البدون من الإنخراط في تلك القطاعات منذ العام 1985. في أغسطس/آب، أعلنت وزارة الدفاع أنها قبلت في الجيش 700 من الأطفال البدون من نساء كويتيات ومن (آباء) "بدون" فقدوا حياتهم دفاعاً عن الكويت.

عملية تجنيس البدون ليست شفافة، وبدت القرارات تعسفية. وعلى الرغم من النداءات التي وجهها خلال العام نواب وهيئات مختلفة لتجنيس 4000 من البدون، كانت الحكومة بحلول نهاية العام قد منحت الجنسية فقط لأولئك الذين كانوا أطفالاً لجنود قتلوا دفاعاً عن الكويت. وبحلول نهاية العام كان لدى الوكالة المركزية أكثر من 100,000 من طلبات البدون للحصول على الجنسية قيد المراجعة. وقال مسؤولو الوكالة المركزية ان الوكالة قدمت ثلاث قوائم لمجلس الوزراء في عام 2012 لعدد غير معلوم من البدون وقائمة إضافية في عام 2013 تضم 504 من البدون، جميعهم مؤهلون للحصول على الجنسية، ولكن لم ترد تقارير تفيد بأن مجلس الوزراء اتخذ أي قرار بشأن منح الجنسية لهؤلاء البدون.

ووفقاً لنشطاء من البدون ومسؤولين حكوميين، تعذر على الكثير من "البدون" تقديم وثائق تثبت وجود علاقات كافية تربطهم بالدولة أو تقديم أدلة على جنسيتهم الأصلية. ومع ذلك فقد أصرت الحكومة على أن الأغلبية الساحقة من البدون يخفون هوياتهم الحقيقية وأنهم ليسوا حقاً غير منتمين لدولة (ليسوا بدون جنسية). ووفقاً للحكومة فإن 6,051 من البدون "أفصحوا عن جنسياتهم الحقيقية" وتم تصحيح وضعهم القانوني بحلول مايو/أيار.

في نوفمبر/ تشرين الثاني أعلنت وزارة الداخلية مقترحا بخصوص حصول البدون على "جنسية اقتصادية" من دولة جزر القمر الصغيرة. ولم يتضح ما إذا كانت الحكومة تعتزم ببساطة منحهم وثائق الجنسية أو نقل البدون فعلياً إلى مكان آخر. وكان النشطاء البدون قلقين من أن البعض سيقبل الاقتراح بسبب المشقة من جراء محاولة الحصول على جنسية في الكويت. وكان نشطاء آخرون قلقين من أن الحكومة قد تجبرهم على الحصول على جنسية أخرى غير شرعية.

واعتمدت الحكومة سياسات أخرى تميز ضد البدون. ولأن الحكومة عاملتهم على أنهم أجنبي، فلا يتمتع البدون بحق الملكية العقارية. وشملت بطاقات هوية البدون رموزاً ملونة بينت ما إذا كان حامل البطاقة يخضع لقيود أمنية، مثل حظر على السفر أو غير ذلك من القضايا التي لم يتم تسويتها مع الحكومة. وذكرت مفوضية اللاجئين النسائية أن انعدام الجنسية والتمييز ضد المرأة في قانون الجنسية هدا وحدة الأسرة.

القسم 3. احترام الحقوق السياسية حق المواطنين في تغيير حكومتهم

كان للمواطنين تأثير محدود فقط وغير مباشر على صعيد السيطرة على السلطة التنفيذية، لأن الدستور ينص على أن الدولة إمارة وراثية. ويتعين على أعضاء مجلس الأمة الخمسين المنتخبين (بالإضافة إلى الوزراء المعينين من قبل الحكومة) الموافقة بأغلبية الأصوات على شخص ولي العهد (الأمير المقبل) الذي يختاره الأمير. يجب أن يكون ولي العهد ذكر من نسل الشيخ مبارك الصباح وأن يلبي ثلاثة متطلبات إضافية: أن يكون قد بلغ سن الرشد وراجح العقل، ويكون ابناً شرعياً لأبوين مسلمين. كما يجوز لمجلس الأمة أن يخلع الأمير من السلطة بأغلبية ثلثي الأصوات إذا ثبت فقده لأبي من هذه الشروط الثلاثة.

الانتخابات والمشاركة السياسية

الانتخابات الأخيرة: اعتبرت الانتخابات البرلمانية لعام 2013 حرة ونزيهة، ولم يكتشف المراقبون الدوليون أية مشاكل إجرائية خطيرة. واتبعت الانتخابات أمر المحكمة الدستورية الصادر في يونيو/حزيران 2013 بحل البرلمان، حيث قررت المحكمة أن البرلمان تم انتخابه بشكل غير دستوري (وهو القرار الثاني من نوعه في سنة واحدة). وقد قاطع بعض السياسيين المعارضين ومؤيديهم الانتخابات احتجاجاً على المرسوم الأميري في عام 2012 القاضي بتخفيض عدد أصوات الشخص الواحد من أربعة إلى واحد. وكان الاقبال الرسمي على انتخابات 2013 بحدود 52 في المئة.

الأحزاب السياسية والمشاركة السياسية: بالرغم من عدم وجود نص قانوني رسمي يقضي بحظر الأحزاب السياسية، إلا أن الحكومة لم تعترف بأية أحزاب سياسية ولم تسمح بتأسيس مثل هذه الأحزاب. وقد عملت تكتلات غير رسمية، جيدة التنظيم كتجمعات سياسية، وشكل أعضاء برلمانيون تحالفات فضفاضة. عقدت بعض القبائل انتخابات تمهيدية غير قانونية لرفع فرص أعضائها، إلى أقصى حد، بالفوز في انتخابات الجمعية الوطنية. ويجب على مرشحي الجمعية ترشيح أنفسهم كأفراد.

مشاركة النساء والأقليات: على الرغم من حصول النساء على حق التصويت في عام 2005، فقد واجهت مشاركاتهن السياسية حواجز ثقافية واجتماعية. على سبيل المثال، استبعد زعماء القبائل النساء من الانتخابات القبلية التمهيدية. ومع ذلك، تم انتخاب امرأتين إلى مجلس الأمة في انتخابات يوليو/تموز 2013، وكانت هناك امرأتان في مجلس الوزراء. ومع ذلك فقد خسرت عضوة برلمان واحدة مقعدها عندما أعلنت المحكمة الدستورية حصول خطأ في عدد الأصوات في دائرتها الانتخابية. وقد قدمت المرأة المتبقية في الجمعية الوطنية استقالته في مايو/أيار احتجاجاً على عدم السماح باستجواب رئيس الوزراء في الجمعية الوطنية. وقد صوتت النساء عادة بمعدل أعلى من تصويت الرجال.

لم تمنع القوانين أو الممارسات الثقافية الأقليات من المشاركة في الحياة السياسية. في انتخابات 2013 البرلمانية، فاز مرشحون من الطائفة الشيعية التي ضمت حوالي ثلث سكان المواطنين بثمانية مقاعد في البرلمان. في البرلمانين السابقين اللذين تم انتخابهما في ديسمبر/كانون الأول 2012 وفبراير/شباط 2012، حصل الشيعة على 17 مقعداً و خمسة مقاعد، على التوالي. التمثيل الشيعي المرتفع على نحو غير اعتيادي في البرلمان في ديسمبر/كانون الأول 2012 كان إلى حد كبير بسبب مقاطعة الاسلاميين السنة والمقاطعة التي قادتها القبائل لتلك الانتخابات.

القسم 4. الفساد والافتقار إلى الشفافية في الحكومة

ينص القانون على عقوبات جنائية للفساد من قبل المسؤولين، لكن الحكومة لم تنفذ القانون بشكل فعال. واعتقد مراقبون حكوميون بأن مسؤولين تورطوا في ممارسات فساد وأفلتوا من العقاب.

تلقي جميع الموظفين القضائيين التدريب على الالتزامات المتعلقة بمكافحة الفساد وبالشفاية كجزء من المنهج الرسمي للمؤسسة القضائية.

الفساد: ديوان المحاسبة هو وكالة مستقلة ومسؤول عن الإشراف على النفقات والإيرادات العامة ومنع سوء استخدام أو استغلال الأموال العامة. تنشر الحكومة تقارير ديوان المحاسبة سنوياً وترسلها إلى الأمير ورئيس الوزراء ورئيس البرلمان، ووزير المالية. ولم تتوفر لعامة الناس إمكانية الوصول إلى تلك التقارير. وكثيراً ما أعلنت اللجنة البرلمانية لحماية الأموال العامة عن استجابات تختص بالاشتباه في سوء استخدام الأموال العامة، لكن أياً من هذه الاستجابات لم يؤد إلى ملاحقات قضائية خلال العام.

في عام 2013 صادقت الجمعية الوطنية على قانون لمكافحة الفساد تم بموجبه إنشاء هيئة مكافحة الفساد، ويتضمن القانون أحكاماً تتعلق بالإفصاح المالي، وتوفير الحماية للمبلغين. ومن مسؤولية هيئة مكافحة الفساد تلقي وتحليل الشكاوى، ومن ثم إحالة الشكاوى إلى السلطات المختصة إما في مكتب المدعي العام أو داخل جهاز الشرطة لمزيد من التحقيق أو الإجراءات. وقامت الحكومة بتمويل الهيئة، وكان لها ميزانيتها الخاصة. وبحلول نهاية العام، كانت هيئة مكافحة الفساد قد أسست مجلس إدارتها ولكنها كانت لا تزال تعين موظفين لديها وتنتظر الحصول على مقر دائم لمكتبها. عقدت هيئة مكافحة الفساد عدة دورات تدريبية لمسؤولين حكوميين من أكثر من 60 إدارة لاطلاعهم على متطلبات الإفصاح المالي وإعدادهم لعملية تقديم البيانات المقرر بدؤها في عام 2015. ولا يوجد أي قسم في وزارة العدل متخصص في قضايا فساد.

أفادت وسائل الإعلام وتقارير بعض المسؤولين الحكوميين بوجود قضايا فساد واسعة الانتشار تتعلق بالتأثيرات في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة الداخلية، وهي بيع التأشيرات أو أساليب الاحتيال ذات الصلة بالتأشيرات. وقد تم مقاضاة عدد من المسؤولين في الوزارة بعد القبض عليهم بتهمة تزوير وثائق استيراد اليد العاملة للاستفادة من بيع التأشيرات. وكانت التحقيقات في هذه الأنشطة لا تزال مستمرة بحلول نهاية العام.

في يونيو/حزيران زعم أحد زعماء المعارضة أن الفساد كان منتشرًا على نطاق واسع في الحكومة والقضاء. وكانت التحقيقات في مزاعم الفساد لا تزال مستمرة بحلول نهاية العام. وبما أن إهانة القضاء هي أمر مخالف للقانون، فقد كانت التحقيقات مع الأشخاص الذين أطلقوا تلك المزاعم لا تزال جارية بحلول نهاية العام.

وكانت هناك تقارير عديدة حول اضطراب أفراد لدفع مبالغ مالية إلى وسطاء للحصول على خدمات حكومية روتينية. بالإضافة إلى ذلك، مثل الفساد في دوائر الشرطة مشكلة، خاصة عندما كان لأحد أطراف النزاع معرفة شخصية بضابط الشرطة المعني بالقضية. وأفادت تقارير واسعة الانتشار أن عناصر الشرطة حبذوا المواطنين على غير المواطنين.

الإفصاح المالي: يشترط قانون مكافحة الفساد لعام 2013 قيام موظفي القطاع العام على المستوى التنفيذي، بما في ذلك المسؤولون على المستوى الوزاري وما فوق، والنواب ورئيس البرلمان ورئيس مجلس القضاء الأعلى بالكشف عن أصولهم المالية. ويتعين الكشف على ثلاث مراحل: قبل تولي المنصب، وفي كل عام أثناء الوجود في المنصب، ومرة أخرى عند مغادرة القطاع العام. وتشمل الأصول التي يجب الكشف عنها الحسابات المصرفية والعقارات والاستثمارات وأية أصول تجارية. كما يجب الإفصاح أيضاً عن أصول الأطفال، ولكن ليس أصول الأزواج أو الزوجات. وتشمل التدايعات ضد أولئك الذين لا يقدمون إفصاحات مالية غرامة لا تزيد على 3,000 دينار (10,650 دولار) واحتمال التسريح من العمل بعد عدم تقديم البيان الأول قبل تولي المنصب. الشخص الذي لا يقدم بياناته أثناء فترة عمله يمكن أن يواجه غرامة لا تزيد على 3,000 دينار (10,650 دولار) مع السجن لمدة لا تزيد على سنة واحدة وغرامة إضافية إذا تم تجاهل الإنذار الأول. وإذا لم يقدم البيان الختامي بعد تركه للعمل، يمكن تغريم الشخص مبلغاً لا يزيد عن 5,000 دينار (17,750 دولار) مع السجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات.

إن تقارير كشف الذمة المالية ليست وثائق عامة وتعتبر سرية؛ و تسريب مثل هذه المعلومات هو جريمة. يخول القانون هيئة مكافحة الفساد مراقبة الإفصاحات ويعطيها الحق في إلزام مقدمي التقارير بتقديم معلومات إضافية. وفي وقت متأخر من العام لم تكن هيئة مكافحة الفساد تعمل بشكل كامل بعد.

وصول الجمهور إلى المعلومات: يسمح القانون للمواطنين ولغير المواطنين على حد سواء بالاطلاع على المعلومات الرسمية الحكومية غير السرية، لكن الوصول بدا صورياً. وأفاد خبراء قانونيون بأن الطريقة الوحيدة للإفراج عن معلومات غير سرية هي من خلال طلب من وزارة حكومية.

القسم 5. موقف الحكومة من التحقيقات الدولية وغير الحكومية في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان

قيدت الحكومة عمل مجموعات حقوق الإنسان المحلية والدولية وحدت من التعاون معها. ويسمح القانون بوجود منظمات غير حكومية؛ إلا أن الحكومة استمرت في رفض منح التراخيص لبعض منها. لا يمكن للمنظمات غير الحكومية المشاركة في أي نشاط سياسي أو تشجيع الطائفية. ويجب أن تثبت المجموعات وجودها في المصلحة العامة. المنظمات غير الحكومية الكبيرة، المحلية والمستقلة، والمكرسة تحديداً لموضوع حقوق الإنسان شملت فقط الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان والجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان. وكانت جمعية الشفافية الكويتية الفرع المحلي التابع لمنظمة الشفافية الدولية، وكان اتحاد نقابات العمال الكويتيين الفرع المحلي التابع لمركز التضامن.

المنظمات غير الحكومية المرخص لها محلياً والمكرسة لحقوق أو رفاهية فئات محددة، مثل النساء والأطفال والعمال الأجانب والسجناء والأشخاص ذوي الإعاقة، عملت دون تدخل من الحكومة، كما فعلت بضع عشرات من الجماعات المحلية غير المرخص لها والناشطة في مجال حقوق الإنسان. و في بعض الأحيان، عقدت الحكومة ولجان مجلس الأمة المختلفة اجتماعات مع المنظمات غير الحكومية المحلية كما قامت بالرد على استفساراتها.

الهيئات الحكومية لحقوق الإنسان: لجنة حقوق الإنسان البرلمانية التي عملت بصورة مستقلة عن الحكومة هي هيئة استشارية تقوم في المقام الأول بالاستماع إلى شكاوى تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان قدمها أفراد. قامت اللجنة بزيارة السجن المركزي ومركز الترحيل المركزي على مدار السنة لمراجعة الاكتظاظ والسجون ومعاملة المحتجزين، وحالة كل المرافق. وتمكنت اللجنة من الحصول على موارد كافية واعتُبرت فعالة. ولم تصدر تقارير خلال العام.

القسم 6. التمييز والتعسف الاجتماعي والاتجار بالأشخاص

يحظر القانون التمييز على أساس العرق أو الأصل أو الإعاقة أو اللغة. ولا يحظر القانون التمييز على أساس الوضع الاجتماعي أو النوع الاجتماعي أو التوجه الجنسي. ولم تقم الحكومة بتطبيق قوانين مكافحة التمييز بشكل منتظم أو ثابت، علماً بأن عدداً من القوانين واللوائح قد مارست التمييز ضد المرأة و"البدون" وغير المواطنين عاملات المنازل والعمال الأجانب.

المرأة

الاغتصاب والعنف الأسري: ظل العنف ضد المرأة مشكلة قائمة. ويعد الاغتصاب جريمة تصل عقوبتها القصوى إلى الإعدام، وهي عقوبة تفرضها المحاكم على مرتكبي الجريمة من أن لآخر؛ ولا يُعتبر الاغتصاب الزوجي جريمة. وذكرت وسائل الاعلام مئات من حالات الاغتصاب، لكن لم تتوفر إحصاءات حكومية بهذا الخصوص. ومن المرجح أن الوصمة الاجتماعية المرتبطة بالاغتصاب علنا بالاغتصاب أدت إلى عدم الإبلاغ بسبب تردد النساء في الإبلاغ عن الجريمة. وكان الكثير من الضحايا عاملات منازل غير كويتيات. وقد اعتقلت الشرطة أحياناً معتصبين مزعومين. ولم تضع السلطات موضع التنفيذ قوانين ضد الاغتصاب على نحو فعال، وخاصة في حالات النساء غير المواطنات ممن تعرضن للاغتصاب من قبل أرباب عملهن.

لا يحظر القانون بشكل محدد العنف الأسري ضد النساء، وإن كان يتم التعامل قضائياً مع هذه الحالات على هذا الأساس. يحق لضحية العنف الأسري رفع شكوى إلى الشرطة وطلب توجيه تهم رسمية إلى مرتكب الإساءة. ومع ذلك، لم يبلغ الضحايا عن حالات الإعتداء المنزلي، وخاصة خارج العاصمة. ونادراً ما تلقي الشرطة القبض على مرتكبي العنف المنزلي حتى عند تقديم أدلة موثقة عن وقوعه، مثل روايات شهود العيان وتقارير المستشفى، وشهادة الأخصائيين الاجتماعيين، وتعامل تلك التقارير كمسائل اجتماعية بدلاً من قضايا جنائية. وذكرت التقارير أيضاً أن بعض الأشخاص رشوا ضباط الشرطة كي يعضوا الطرف عن قضايا العنف الأسري. وعلى الرغم من أن المحاكم وجدت الأزواج مذنبين بإساءة معاملة زوجاتهم في السنوات السابقة، غير أن المدانين نادراً ما واجهوا عقوبات صارمة. وخلال العام المنصرم أفادت بعض النساء من غير المواطنات المتزوجات من رجال كويتيين بتعرضهن للعنف المنزلي وبعدهم اتخاذ الشرطة أية إجراءات حيال ذلك أو بقيام الشرطة بالتمييز ضدهن خلال السنوات الماضية، ولكن لم تتوفر بيانات لهذا العام.

ويجوز للمرأة طلب الطلاق على أساس الضرر من سوء المعاملة، ولكن لا ينص القانون على معيار قانوني واضح بشأن ماهية الاصابة. وبالإضافة إلى ذلك، على المرأة أن تقدم على الأقل شاهدين من الذكور (أو شاهداً ذكراً وامرأتين) للشهادة على الإصابة التي عانت منها. ولم تكن هناك ملاجئ أو خطوط ساخنة معروفة، مخصصة لمساعدة ضحايا العنف المنزلي، بالرغم من وجود ملجأ مؤقت استخدم لتوفير مأوى لحوالي 200 ضحية أثناء العام المنصرم. وأكملت الحكومة بناء مأوى لعاملات المنازل في عام 2012، إلا أن المأوى لم يكن شغالاً بشكل كامل. واعتباراً من نهاية العام، افتقر المأوى لقدرات الاتصال الملائمة للنساء المقيمت فيه. علاوة على ذلك، لم تحتل الوزارات مكاتب معينة، ويرجع ذلك جزئياً إلى عدم وجود اتصال بالإنترنت.

ختان الإناث/القطع: لا توجد قوانين بخصوص ختان الإناث/القطع، ولم يتم الإبلاغ عن حالات انتهاك.

ممارسات تقليدية ضارة أخرى: لم يتم الإبلاغ عن جرائم شرف. يعاقب القانون الجزائي على جرائم الشرف بصفتها جناحاً. وينص القانون على أن الرجل الذي يرى زوجته أو أمه أو أخته في حالة التلبس بالزنا ويقوم بقتلها على الفور وبقتل الرجل الذي ارتكب معها الزنا يواجه عقوبة بالسجن أقصاها ثلاثة أعوام وغرامة مالية قدرها 225 دينار كويتي (800 دولار). ولا تنطبق المبادئ التوجيهية الخاصة بجرائم الشرف على البدون.

التحرش الجنسي: لا يوجد قانون محدد يعالج مسألة التحرش الجنسي لكن القانون يجرم "التعدي على العرض" وهي تهمة تشمل كل شيء من لمس المرأة ضد رغبتها إلى الاغتصاب الجنسي، وقامت الشرطة بتطبيق هذا القانون بصرامة. وقامت الحكومة بإرسال ضابطات الشرطة النسائية تحديداً لمكافحة التحرش الجنسي في المجمعات التجارية وغيرها من الأماكن العامة. وواجه الجناة غرامات مالية مع السجن. ومع ذلك وصفت جماعات حقوق الإنسان التحرش الجنسي ضد المرأة في مكان العمل بأنه مشكلة متفشية ولا يتم الإبلاغ عنها.

في نوفمبر/تشرين الثاني 2013 صرحت علناً هيفاء الكندري، أستاذة علم الاجتماع ومساعد عميد شؤون الخدمات الطلابية في جامعة الكويت، بأن التحرش الجنسي موجود في المدرسة. وبنيت ادعاءها على دراسة أجرتها على طالبات جامعة الكويت. وادعت الجامعة أن المعلومات كانت غير دقيقة وأوقفتها مؤقتاً من مزاولة مهام منصبها الإداري. كما ذكرت وسائل الإعلام أيضاً العديد من الحالات التي حاول أصدقاء سابقون ابتزاز صديقاتهم السابقات من خلال التهديد بنشر صور كاشفة أو مقاطع فيديو لهن على الإنترنت.

حقوق الإنجاب: لم ترد أية تقارير تفيد بتدخل الحكومة في حق الأزواج والأفراد في اتخاذ قراراتهم بحرية ومسؤولية بشأن عدد أطفالهم أو تباعد فترات الإنجاب أو توقيته أو الحصول على المعلومات والوسائل للقيام بذلك لتحقيق أعلى مستوى من الصحة الإنجابية، بعيداً عن التمييز أو القسر أو العنف. وتتطلب القرارات المتعلقة باستخدام موانع الحمل، وحجم الأسرة، وإجراءات علاج العقم والصحة الإنجابية، موافقة الزوج والزوجة معاً. وكانت المعلومات الخاصة باتخاذ هذه القرارات وسبل

اتخاذها، وكذلك الخبرات المهنية أثناء الرعاية في مرحلة ما قبل الولادة، والرعاية التوليدية الأساسية، ورعاية ما بعد الولادة، متوفرة بدون قيود. وفي حين أن الحكومة لم تقدم أية برامج رسمية لتنظيم الأسرة، لكن وسائل منع الحمل كانت متوفرة دون وصفة طبية (روشتة) للمواطنين ولغير المواطنين.

التمييز: للمرأة العديد من الحقوق السياسية، بما في ذلك الحق في التصويت والعمل في البرلمان ومجلس الوزراء، إلا أنها لا تتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجال بموجب قانون الأسرة وقانون العمل وقانون الملكية وقانون الميراث أو في النظام القضائي. وللمحاكم الشرعية الإسلامية سلطة قضائية على قضايا الأحوال الشخصية وعلى قضايا قوانين العائلة بالنسبة للمسلمين السنة والشيعية على حد سواء. والشريعة، بحسب تطبيقها في البلاد، تميز ضد المرأة في الإجراءات القضائية، وحرية التنقل، والزواج، والميراث. وتسمح المحاكم المدنية لأي شخص بالشهادة وتعتبر شهادة المرأة مساوية لشهادة الرجل، في حين أن شهادة الرجل في المحاكم الشرعية تساوي شهادة امرأتين.

ويحظر القانون زواج النساء المسلمات برجال غير مسلمين. ولا يحتم القانون على المرأة غير المسلمة التحول إلى الإسلام للزواج من رجل مسلم، لكن في الممارسة العملية واجهت الكثير من النساء غير المسلمات ضغوطا اقتصادية واجتماعية قوية للتحول إلى الإسلام. وفي حال وقوع الطلاق، يمنح القانون حضانة الأطفال من نساء غير مسلمات لم يتحولن إلى الإسلام، إلى الأب. وتصبح المرأة التي لا تتحول للإسلام غير مؤهلة للحصول على الجنسية كمواطن ولا يحق لها الحصول على ميراث زوجها من ممتلكات ما لم يتم تحديدها كمستفيد في وصيته.

كما أن الميراث تحكمه الشريعة الإسلامية التي تختلف أحكامها وفقا لمذاهب محددة من الفقه الإسلامي. وفي حالة غياب وريث ذكر مباشر، فإن المرأة في الطائفة الشيعية قد تحصل على كل الإرث، بينما تحصل المرأة السنية على جزء منه فقط، مع تقسيم الباقي بين الأخوة والأعمام والأخوال والذكور من أولاد عم وأولاد خال المتوفي.

ويمنح القانون "بدل ربة منزل" للنساء غير العاملات ممن بلغن سن 55 وما فوق. ولا تزال المواطنات غير قادرات على نقل الجنسية لأزواجهن غير المواطنين أو لأولادهن، وقد تم وضع استثناءات لبعض الأطفال من مواطنات أرامل أو مطلقات. ولم يواجه المواطنون الرجال المتزوجون من نساء أجنبيات مثل هذا التمييز.

ينص القانون على وجوب حصول المرأة على "أجر مساوٍ لأجر الرجل شرط أن تقوم بنفس العمل الذي يقوم به"، غير أن القانون يحظر على المرأة العمل في "الصناعات الخطرة" والأعمال "المضرة" بالصحة. ووفقا لاتحاد عمال الكويت، شكلت النساء الكويتيات 45 في المئة من القوى العاملة في القطاع العام (ولا يشمل هذا الشركات التي تديرها الدولة أو عاملات المنازل). وأفادت التقديرات الدولية أن المرأة العاملة حصلت في المتوسط على 6,600 دينار (23,430 دولار أمريكي) سنوياً مقارنة بـ 18,691 دينار (66,350 دولار أمريكي) متوسط دخل الرجل. وفقا لإحصاءات اتحاد العمال، كان 8 في المئة فقط من العاملين في أو فوق مستوى إداري من النساء. وبالرغم من تحقيق تحسن محدود، ادعت النساء المتعلمات أن الطبيعة المحافظة للمجتمع قيدت فرصهن للتقدم في

السلم الوظيفي. وفي حين شكلت النساء 72 في المئة من خريجي الجامعات في جامعة الكويت، لكن تمثيل النساء كان دون المستوى المطلوب من حيث عدد الطلاب المبتعثين للدراسة في الخارج، وقد يعود ذلك إلى استمرار المخاوف المجتمعية حول السماح للشابات بالدراسة في الخارج بعيداً عن أسرهن. ومن أصل 3,252 طالباً درسوا في الخارج بموجب منح حكومية، كانت نسبة النساء 19.2 في المئة فقط.

يقتضي القانون الفصل بين الجنسين في الفصول الدراسية في كافة الجامعات والمدارس الثانوية لكن على الرغم من ذلك لم يطبق دائماً. وطبقت الجامعات الحكومية هذا القانون بصرامة أكثر من الجامعات الخاصة.

وفي يوليو/تموز 2013 تم انتخاب امرأتين لعضوية الجمعية الوطنية المؤلفة من 50 مقعداً، على الرغم من أن كليهما غادرتا في وقت لاحق (انظر القسم 3). وعند انعقاد البرلمان في أكتوبر/تشرين الثاني، أعاد تشكيل لجنته الخاصة بشؤون المرأة والأسرة. وقد وصلت بعض النساء إلى مناصب بارزة في العمل كرؤساء شركات، ولكن لم تشغل سوى امرأة واحدة منصب وزير في مجلس الوزراء.

ولم يوجد قضاة من النساء. في نوفمبر/تشرين الثاني أكملت أول 22 موظفة من مكتب المدعي العام تدريبهن وأصبحن مدعين عامين. في عام 2013 كانت تلك النساء الـ 22 أول المقبولات في مؤسسة القضاء. ومع ذلك، فقد حاولت وزارة العدل مرة أخرى خلال العام منع النساء من التقدم بطلبات لمكتب المدعي العام للعمل كمبتدئات في تلك المناصب، مع أن الوزارة وافقت في نهاية المطاف على الطلبات المقدمة من النساء بعد تأكيد قرار المحكمة حقهن في التقدم بطلب للحصول على وظيفة. التخرج من المؤسسة هو شرط أساسي للعمل في منصب المدعي العام أو القاضي.

الأطفال

تسجيل المواليد: يستمد الأطفال الجنسية الكويتية بشكل كامل من الأب؛ ولا تُمنح الجنسية الكويتية لأبناء الأم الكويتية المتزوجة من رجل غير كويتي إلا إن كانت مطلقة أو أرملة لرجل غير كويتي. ومنحت الحكومة الجنسية الكويتية تلقائياً للأطفال الأيتام أو للرضع المهملين بمن فيهم رضع "البدون". ولم يتمكن الآباء في بعض الأحيان من الحصول على شهادات الميلاد لأطفالهم البدون بسبب متطلبات إدارية إضافية، مما تسبب في عدم قدرتهم على الحصول على خدمات عامة أخرى مثل التعليم والرعاية الصحية (راجع القسم 2.د. العديمو الجنسية).

التعليم: يحصل المواطنون على التعليم المجاني حتى المستوى الجامعي والتعليم هو إجباري حتى المرحلة الثانوية. والتعليم ليس مجاناً أو إجبارياً لغير المواطنين. في عام 2011، أصدر مجلس الوزراء قراراً بتمديد مخصصات التعليم بالنسبة للبدون، لكن المشاكل البيروقراطية لا تزال تعرقل حصول الأطفال البدون على التعليم المجاني.

الرعاية الطبية: عدم التوفر على الأوراق الثبوتية المطلوبة قيّد في بعض الأحيان حصول الأطفال بدون على الرعاية الطبية العامة.

إساءة معاملة الأطفال: لم يكن هناك أي نمط اجتماعي معين للانتهاكات ضد الأطفال. ولم يتم التبليغ عن معظم الحالات بسبب الوصمة الاجتماعية المرتبطة بالكشف عن هذه الممارسة.

الزواج القسري والزواج المبكر: السن القانونية لزواج الفتيان هو 17 وللفتيات هو 15 سنة، وبالرغم من ذلك استمرت ظاهرة زواج الفتيات في سن أصغر في بعض المجموعات القبلية. وقدرت وزارة العدل نسبة انتشار المشكلة بحوالي 2 إلى 3 بالمئة من إجمالي عدد الزيجات في عام 2013.

ختان الإناث/القطع: لا توجد قوانين بخصوص ختان الإناث/القطع، لكن لم يتم الإبلاغ عن حالات انتهاك.

الاستغلال الجنسي للأطفال: لا توجد قوانين محددة تتعلق باستغلال الأطفال في المواد الإباحية لأن جميع المواد الإباحية تعتبر غير قانونية. لا يوجد قانون خاص بالاغتصاب أو بالحد الأدنى للعلاقات الجنسية بالتراضي، مع أن العلاقات الجنسية قبل الزواج غير قانونية.

الاختطاف الدولي للأطفال: البلد ليس طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام 1980 المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال. للحصول على معلومات محددة عن البلاد، انظر تقرير وزارة الخارجية الأمريكية في الموقع

travel.state.gov/content/childabduction/english/country/kuwait.html

معاداة السامية

لم يكن هناك مواطنون يهود معروفون في الدولة، كما لم يتواجد فيها إلا عدد قليل جداً من اليهود بين العمال الأجانب المقيمين. ونشرت التعليقات السلبية بشأن اليهود بشكل منتظم في وسائل الإعلام. وغالبا ما نبع هذا الخطاب المعادي للسامية من إسلاميين يمنحون أنفسهم ألقاباً أو من كتاب رأي محافظين. وغالباً ما خلط كتاب المقالات بين أفعال الحكومة الإسرائيلية وبين اليهود على نطاق أوسع. ومما يعكس عدم اعتراف الحكومة بإسرائيل، هناك تعليمات رسمية للمعلمين منذ فترة طويلة لحذف أية إشارات إلى إسرائيل أو المحرقة من الكتب المدرسية. ويحظر القانون الشركات من التعامل التجاري مع مواطنين إسرائيليين، بما في ذلك نقلهم على شركات الطيران التجارية.

الاتجار بالأشخاص

يرجى أيضاً مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار في الأشخاص في الموقع www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt

الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة

يحظر القانون التمييز ضد المصابين بإعاقات جسدية وحسية وعقلية ونفسية دائمة في مجالات التوظيف والتعليم والسفر عن طريق الجو أو بوسائل أخرى والحصول على الرعاية الصحية أو غيرها من الخدمات التي تقدمها الدولة. ويفرض عقوبات على أصحاب العمل الذين يمتنعون من دون سبب معقول عن توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة. ويكفل القانون أيضاً حق المعاق في توفير سبل تسهل له دخول المباني. وقامت الحكومة عموماً بإنفاذ هذه الأحكام القانونية. ولم ترد أية تقارير تفيد بالتمييز ضد المعاقين؛ لكن غير المواطنين منهم لم يتمتعوا بحق استخدام المنشآت الحكومية المتخصصة ولم يتلقوا المنح التي تُصرف للمواطنين المعاقين لتغطية نفقات التنقلات والسكن والتدريب المهني والرعاية الاجتماعية.

في عام 2010 وافقت الحكومة على قانون الإعاقة، وشكلت الجمعية الوطنية لجنة لشؤون المعوقين على مدى العامين الماضيين. في عام 2013 صاغت اللجنة تعديلات على قانون عام 2010، بما في ذلك زيادة البديل الشهري المخصص لأم الطفل المعوق أو لزوجته رجل معوق، من 300 إلى 600 دينار (من 1,065 دولار إلى 2,130 دولار). في نوفمبر/تشرين الثاني، وافق بنك التسليف الكويتي بالتنسيق مع الهيئة العامة لذوي الاحتياجات الخاصة، على إصدار منح تصل قيمتها إلى 20,000 دينار (71,000 دولار) لأسر المواطنين من ذوي الإعاقة.

وانتقد مدافعون عن حقوق المعاقين بطء استجابة الحكومة في تزويد الأفراد من ذوي الإعاقة بحقوق معززة ينص عليها القانون. على سبيل المثال، يتطلب القانون من المؤسسات الحكومية التي يعمل فيها 50 شخصاً أو أكثر توظيف ما لا يقل عن 4 في المئة من القوى العاملة لديها من ذوي الاحتياجات الخاصة المدربين مهنيًا، لكن الحكومة لم تحاول تطبيق ذلك أو تطبيق بعض الأحكام التي ينص عليها القانون. وكإجراء مستقل عن القانون، خصصت الحكومة خلال العام عدداً صغيراً من طلبات القبول في أحد الفصول الدراسية في جامعة الكويت للمواطنين ذوي الإعاقة.

حضر الأطفال المعوقون المدارس العامة، ولم ترد تقارير عن حوادث اعتداء على الأطفال ذوي الإعاقة. لا يفيد القانون حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت والمشاركة في الشؤون المدنية. تكون المجلس الأعلى لشؤون المعاقين من ممثلي الوزارات وغيرها من الجهات الحكومية، وجامعة الكويت، وعدد من المنظمات غير الحكومية. ويقوم المجلس بوضع توصيات متعلقة بالسياسات العامة والتوصيات وتقديم المساعدات المالية المباشرة للمواطنين المعاقين، ويقوم بتيسير دمج المعاقين في المدارس وفي سوق العمل وفي المؤسسات الاجتماعية الأخرى. وقامت الحكومة بتقديم المساهمات وبالإشراف على المدارس وبرامج التدريب الوظيفي المتخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة.

الأقليات القومية والعرقية والإثنية

هناك ما يقارب من 68 في المئة من السكان من غير المواطنين، كثيرون منهم من شبه القارة الهندية وجنوب شرق آسيا. وكان تمييز المجتمع ضد غير المواطنين والبدون متفشياً وحدث في معظم

جوانب الحياة اليومية، بما في ذلك التوظيف والتعليم والإسكان والتفاعل الاجتماعي والرعاية الصحية. وكجزء من توسيع الإجراءات ضد المقيمين بصورة غير قانونية، أوقفت الشرطة واعتقلت ورحلت في بعض الأحيان غير مواطنين يعتقد أنهم كانوا يستخدمون سيارات خاصة كسيارات أجرة. وقد أثر هذا الإجراء بشكل غير متناسب على العمال غير المواطنين الذين لا قدرة لهم على شراء سياراتهم الخاصة أو دفع أجور سيارات الأجرة.

أعمال العنف والتمييز وانتهاكات أخرى استناداً إلى الميول الجنسية والهوية الجنسية

السلوك الجنسي بالتراضي بين الرجال، وكذلك ارتداء ملابس الجنس الآخر، هما غير قانونيين. كما يعاقب القانون على السلوك المثلي الطوعي بين الرجال فوق سن 21 بالسجن لما قد يصل إلى سبعة أعوام، ويعاقب المثليين من ممارسي الجنس الطوعي مع رجال أقل من 21 عاماً لما قد يصل إلى عشرة أعوام. ويقضي القانون بفرض غرامة قدرها 1,059 ديناراً (3760 دولار أمريكي) أو السجن من عام واحد إلى ثلاثة أعوام أو كليهما لمن يقلّد مظهر الجنس الآخر علناً. ولا يوجد قانون يجرم العلاقات الجنسية بين النساء. وأفاد المتحولون جنسياً تعرضهم للمضايقة والإعتقال والإعتداء على أيدي قوات الأمن.

في أكتوبر/تشرين الأول اعتقلت الشرطة 23 من لابسّي أزياء الجنس الآخر والرجال المثليين بعد تفريق مزعوم لحفلة في مسكن خاص. وورد أن الشرطة حصلت على أمر قضائي وداهمت المسكن، واتهمت الذين أُلقي القبض عليهم بالانخراط في أنشطة غير أخلاقية.

وكان التمييز المجتمعي والمضايقات على أساس التوجه الجنسي وهوية النوع أمراً شائعاً؛ ومارس مسؤولون أيضاً، بدرجة أقل، مثل هذا التمييز، عادة عند اكتشاف أن الشخص الذي يتم توقيفه بسبب مخالفة مرورية لم يكن من النوع المشار إليه في بطاقة هويته/هويتها. كثيراً ما واجه الرجال والنساء المتحولون جنسياً الرفض من قبل أسرهم، وفي بعض الحالات، نزاعات تتعلق بالميراث.

في أبريل/نيسان أعلن مدير الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، عن خطط لإنشاء مركز لتقديم المشورة النفسية لمثليات ومثليي الجنس، والمخنثين، والمتحولين جنسياً الذين يعانون من مشاكل الهوية الجنسية. ولم يكن المركز قد تأسس بحلول نهاية العام.

ولم تركز أي من المنظمات غير الحكومية المسجلة على المسائل التي تتعلق بالسحاقيات والمثليين وثنائيي الميول الجنسي والمتحولين جنسياً، مع أن المنظمات غير المسجلة موجودة. ونظراً للتقاليد الاجتماعية والقمع المحتمل، فإن منظمات السحاقيات والمثليين وثنائيي الميول الجنسي والمتحولين جنسياً لم تعمل علانية ولم تقم بمسيرات فخر أو فعاليات دفاعاً عن حقوق المثليين.

الوصمة الاجتماعية بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز

ذكرت منظمات غير حكومية محلية معنية بحقوق الإنسان أنه لم تتوفر تقارير عن العنف المجتمعي أو التمييز ضد الأشخاص بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز، ولكن الأشخاص الذين يحملون فيروس الأيدز لم يكشفوا عن وضعهم بشكل عام نظراً لوصمة العار الاجتماعية المرتبطة بالمرض. وقدرت وزارة الصحة ان 250 مواطناً كانوا مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية. ومع ذلك، أفادت تقديرات أخرى أن عدد الأفراد المصابين كان 600. وواجه العمال الأجانب حاملون للفيروس قرار الترحيل من البلاد.

أعمال العنف أو التمييز المجتمعي الأخرى

واصل الرجال غير المتزوجين مواجهة التمييز ضدهم في المسكن بسبب وضعهم العائلي حصراً. ويحظر القانون على الرجال غير المتزوجين الاستفادة من خدمات السكن في العديد من الأحياء السكنية الحضرية. وواجه غير المتزوجين من غير المواطنين الطرد بسبب قرار من قبل البلدية لفرض هذا الحظر وإبعادهم عن المساكن المخصصة لعائلات المواطنين، بحجة أن وجود الرجال غير المتزوجين هو السبب في زيادة الجريمة، ويضع عبئاً على الخدمات، ويفاقم حركة المرور.

القسم 7. حقوق العمال

أ. الحق في تكوين النقابات وفي التفاوض الجماعي

يحمي القانون حق العمال في تشكيل النقابات والانضمام إليها، والقيام بإضرابات قانونية، والمفاوضة الجماعية، مع قيود كبيرة. إلا أن الحكومة لم تحترم دوماً هذه الحقوق.

ولا ينطبق القانون على موظفي القطاع العام وعاملات المنازل أو عمال البحرية. وقد حددت القوانين المتحفظة شروطاً للعمل في القطاع العام والخاص، مع التعامل بشكل مستقل مع صناعة النفط. يسمح قانون العمل بتعددية محدودة لاتحاد نقابات العمال على المستوى المحلي، لكن ليس هناك سوى اتحاد واحد مرخص له من الحكومة، هو الإتحاد العام لعمال الكويت. وينص القانون أيضاً على أن أي اتحاد عمال جديد يجب أن لا يقل عدد أعضائه عن 100 عامل، وأن لا يقل عدد المواطنين الكويتيين عن 15 من إجمالي العدد.

ويمنح القانون العمال حقاً محدوداً في التفاوض الجماعي، باستثناء خدم المنازل وعمال البحرية وموظفي الخدمة المدنية. ولا يوجد حد أدنى لعدد العمال اللازمين لعقد مثل هذه الاتفاقات.

ولا يمتلك عمال القطاع العام الحق في الإضراب. لعمال القطاع الخاص الحق في الإضراب، علماً بأن الأحكام المرهقة تحد من هذا الحق بسبب دعوتها للتفاوض والتحكيم الإلزامي للنزاع. الإضرابات القانونية تتطلب الحصول على ترخيص من وزارة الداخلية التي نادراً ما منحت مثل تلك

التراخيص. ولا يمنع القانون انتقام أرباب العمل من العمال المضربين ، كما لا يمنع الحكومة من التدخل في أنشطة النقابات، بما في ذلك حقها في الإضراب.

في فبراير/شباط هددت إحدى النقابات التي تمثل عمال النفط من المواطنين وغير المواطنين بإضراب بعد أن خفضت الشركة الوطنية للنفط، شركة نفط الكويت، العلاوات السنوية التي تدفع للعمال. وقد هدد وزير النفط باتخاذ إجراء باستخدام "كل أجهزة الدولة، بما في ذلك الحرس الوطني ووزارة الداخلية". كما أدلى وزير النفط أيضاً ببيانات ألمح فيها إلى أنه سيتم استبدال الموظفين المضربين وأن الحكومة تدرس اتخاذ اجراءات عقابية ضد الموظفين المضربين، بما في ذلك السجن وغرامات كبيرة. ووفقاً لوزارة النفط، كان عدد العاملين في صناعة النفط بحدود 18,500 موظفاً ، باستثناء المقاولين أو عمال المشاريع بالاستعانة بمصادر خارجية، ومن بينهم كان 82 في المئة مواطنين.

ووفقاً للهيئة العامة للقوى العاملة هناك 2230000 عاملاً في البلاد. وكان 17.4 في المئة فقط من مجموع القوى العاملة مواطنين كويتيين. وقد عمل معظم المواطنين (76%) في القطاع العام، كما وفرت الحكومة مكافآت مجزية للمواطنين، بما في ذلك صندوق للتقاعد. يمثل الرجال 75.5 في المئة من مجموع القوى العاملة في القطاع الخاص (وهذا لا يشمل عاملات المنازل). ويشكل العمال غير المواطنين ممن يقل تحصيلهم العلمي عما يعادل شهادة الدراسة الثانوية 58 في المئة من العمالة الوافدة.

ويحظر القانون التمييز ضد النقابات وتدخل صاحب العمل في شؤون الإتحاد، وينص على إعادة العمال، الذين تم صرفهم بسبب أنشطتهم النقابية، إلى وظائفهم. ومع ذلك، يخول القانون المحاكم سلطة حل أي نقابة في حال انتهاكها لقوانين العمل أو قيامها بتهديد "النظام والآداب العامة"، رغم إمكانية استئناف مثل قرار المحكمة هذا. يمكن لوزارة الشؤون الإجتماعية والعمل الطلب من المحكمة الابتدائية حل النقابة. بالإضافة إلى ذلك، يجوز للأمر حل أي نقابة بموجب مرسوم أميري.

ويجيز القانون للعمال الأجانب، الذين شكلوا أكثر من 80 بالمائة من قوة العمل، الإنتساب الى النقابات فقط كأعضاء لا يمتلكون حق التصويت، فقط بعد خمس سنوات من العمل في قطاع خاص يمثلته الإتحاد، شريطة الحصول على شهادة حسن سلوك والمكانة الأدبية من الحكومة. ولا يمكنهم الترشح للمقاعد أو التصويت في الانتخابات. وانتقدت كل من منظمة العمل الدولية والإتحاد الدولي لنقابات العمال شرط الجنسية الكويتية لأنه يعيق إنشاء النقابات في قطاعات يعمل فيها عدد قليل من المواطنين، بما في ذلك معظم قطاع العمل الخاص، كالبناء.

قامت الحكومة بفرض قوانين قابلة للتطبيق، مع بعض الإستثناءات، ولم تخضع الإجراءات عموماً لفترات طويلة من التأخير أو الإستئناف.

وعلى الرغم من أن القانون يقيد حرية تكوين الجمعيات وحقوق التفاوض الجماعي، إلا أن الحكومة لم تقم دوماً بفرض هذه القيود. على سبيل المثال، وفقاً للإتحاد العام لعمال الكويت، لم تطبق الحكومة

باستمرار الشرط الذي يقضي بأن يكون العمال الأجانب قد أمضوا في العمل فترة لا تقل عن خمس سنوات في البلد في قطاع محدد قبل الانضمام إلى الإتحاد.

تعاملت الحكومة مع تصرفات العمال المواطنين وغير المواطنين على نحو مختلف. وفي حين لم يواجه المواطنون وقادة نقابات القطاع العام والعمال تداعيات حكومية لدورهم في نشاطات الإتحاد والإضرابات، إلا أن شركات هددت مباشرة العمال غير المواطنين ممن دعوا للإضرابات بالفصل عن العمل والترحيل.

ولم تكن المنظمات العمالية عموماً مستقلة عن الحكومة، كما تدخلت الحكومة في الأنشطة النقابية. في الماضي تعاملت الحكومة مع النقابات المرخصة على أنها منظمات شبه حكومية، تتوفر على ما يصل إلى 90 في المئة من ميزانياتها مع تفتيش سجلاتها المالية؛ وعندما لم تعد النقابة قائمة، قامت الحكومة بمصادرة أصولها.

وقدمت منظمة نقابية أخرى هي الإتحاد العام لعمال الكويت التماساً إلى الحكومة من أجل الاعتراف الرسمي بها في عام 2011، لكنها لم تحصل على ترخيص بحلول نهاية العام.

ب. حظر العمل القسري أو الإجباري

يمنع القانون ويفرض عقوبات جنائية على العمل القسري أو الإجباري "إلا في الحالات التي يحددها القانون لمواجهة الطوارئ القومية ونظير مكافأة عادلة". لكن الحكومة لم تقم بتطبيق القانون على نحو فعال.

وقد فككت الحكومة عدداً من شركات العمل الوهمية واعتقلت ممن لهم صلة بها. وأسفرت التحقيقات التي أجرتها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في شركات التوظيف وتزوير تأشيرات السفر إلى إحالة أربع شركات عمالة للمحاكمة بموجب قانون مكافحة الإتجار لعام 2013.

وعلى الرغم من أن القانون يحظر احتجاج جوازات سفر العمال، فقد ظلت الممارسة شائعة بين الكفلاء وأصحاب العمل من العمال الأجانب، ولم تظهر الحكومة أية جهود متسقة لفرض هذا الحظر. وعلى الرغم من قانون مكافحة الإتجار لعام 2013، فقد تعاملت هيئات إنفاذ القانون عموماً مع حالات العمل القسري بصفقتها مخالفات عمل إدارية، تعود إلى حد كبير لنقص التدريب والوعي لدى عناصر الشرطة من مستويات أدنى، ممن تفاعلوا في البداية مع العمال؛ والعقوبة تقتصر إلى حد كبير على فرض غرامات أو إغلاق شركات التوظيف أو إصدار أوامر لأرباب العمل بإعادة جوازات السفر المحتجزة أو الطلب من أرباب العمل تسديد الأجور الماضية المستحقة. ولم تكن العقوبات كافية لردع الانتهاكات.

وكانت هناك أدلة على ظروف تشير إلى وجود العمل القسري، لا سيما في صفوف العمال المهاجرين. وكانت هذه الممارسات عادة نتيجة لسوء استخدام صاحب العمل لنظام الكفالة للعمال غير المواطنين.

وقام أرباب العمل في كثير من الأحيان وبشكل غير قانوني باحتجاز رواتب عاملات المنازل والعمال الذين يتقاضون الحد الأدنى من الأجور.

وكانت العبودية المنزلية النوع الأكثر شيوعاً من العمل القسري، والتي تشمل أساساً عاملات المنازل الأجنبيات الذين اللائي يعملن بموجب نظام الكفالة، ولكن كانت هناك تقارير عن وجود العمل القسري في قطاعي البناء والمرافق الصحية. وشملت ظروف العمل القسري للعمال المهاجرين عدم دفع الأجور لهم، وساعات طويلة من العمل والحرمان من الطعام والتهديد والاعتداء الجسدي أو الجنسي والقيود على الحركة، مثل احتجاز جوازات السفر أو الحبس في مكان العمل. وفي حين يوجد قانون العمل لحماية العمال المهرة، فإن عدم وجود قانون للعمالة المنزلية ترك عاملات المنازل عرضة لإعتداءات أرباب العمل بموجب نظام الكفالة. في نوفمبر/تشرين الثاني، أرسلت ست منظمات كويتية غير حكومية من التحالف الكويتي المدني تقريراً عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى الأمم المتحدة للمراجعة الدورية الشاملة. وكان نظام الكفالة واحداً من عدة مسائل مثيرة للقلق. وعملت منظمات دولية، مثل المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة العمل الدولية مع عدة وزارات حكومية لتدريب كوادرها على التعرف على قضايا مثل الاتجار بالبشر والعمل القسري والتعامل معها.

كانت هناك تقارير إعلامية كثيرة على مدار العام من عاملات المنازل تفيد بتعرضهن للإيذاء من قبل كفلائهن أو بإصابات كبيرة بينما كن يحاولن الهرب من كفلائهن؛ وزعمت بعض التقارير أن الإعتداء تسبب في حالات وفاة لعاملات. وقد كانت عاملات المنازل من النساء خاصة أكثر عرضة لإساءة المعاملة جنسياً. وتفاقت الشرطة والمحاكم في ملاحقة المواطنين قضائياً لقيامهم بمثل هذه الاعتداءات في المنازل الخاصة.

في يناير/كانون الثاني تم نشر تقرير صادر عن دراسات الجمعية الوطنية وإدارة البحوث مما سلط الضوء على مشكلة واسعة الانتشار وهي المتاجرة بتأثيرات السفر وحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى المتاجرة بالتأثيرات، انتقدت الدراسة الحكومة بسبب التناقض وعدم وجود تنسيق لمعالجة قضايا العمل. وتضمنت التوصيات الواردة في التقرير إلغاء نظام الكفالة، وتطبيق أفضل للقوانين التي تنظم العمل ومكافحة الإتجار، وتعزيز الرقابة على شركات توظيف العمالة، والقيام بحملات توعية عامة بين العمال والموظفين تبين بالتفصيل حقوق العمال.

يرجى أيضاً مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار في الأشخاص في الموقع www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt

ج. حظر عمل الأطفال والحد الأدنى لسن التشغيل

يحظر القانون مثل هذه الممارسات. الحد الأدنى لسن القانونية للعمل هو 18، ومع ذلك، يجوز لأصحاب العمل الحصول على تصاريح من وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل لتشغيل أحداث بين 15 و 18 في بعض الحرف غير الخطرة. ويمكن أن يعمل الحدث بحد أقصاه 6 ساعات يومياً، بشرط ألا

يعمل لأكثر من 4 ساعات متتالية ثم تليها ساعة راحة. لا يمكن للأحداث العمل لساعات إضافية بين الساعة السابعة مساءً والسادسة صباحاً.

على الرغم من وجود تقارير غير واسعة الانتشار، فقد افادت تقارير موثوق بها بأن الأطفال البدون والأطفال من أصل جنوب آسيوي يعملون كعمال منازل. وقام بعض العمال القاصرين بدخول البلاد باستخدام وثائق سفر تحتوي على تواريخ ميلاد مزورة.

ووفقاً لتقارير من قبل منظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان، عمل أطفال البدون ممن لا تتجاوز أعمارهم السبع سنوات لساعات طويلة كعبادة متجولين في الشوارع، وأحياناً تحت ظروف خطيرة. والجهود التي يبذلونها لإعالة أسرهم عرضت تعليمهم للخطر في كثير من الأحيان وأسفرت عن قرارات العديد منهم بالتخلي عن دراستهم.

وبذلت الحكومة جهوداً لتطبيق قانون عمالة الأطفال على نحو فعال. يقوم حوالي 450 مفتشاً من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بمراقبة الشركات الخاصة على نحو روتيني للتأكد من امتثالها لقانون العمل، بما في ذلك القوانين التي تمنع عمالة الأطفال. وواجه أصحاب العمل غير الملتزمين غرامات مالية أو إمكانية تعليق عمليات شركاتهم. ومع ذلك، لم تطبق الحكومة بانتظام قوانين عمالة الأطفال في مهن القطاع الخاص غير الرسمي، مثل البيع في الشوارع.

د. التمييز في مجال العمل أو المهن

يحظر القانون التمييز في مجال العمل على أساس العرق، الجنس، النوع الاجتماعي، والإعاقة. ترحل الحكومة على الفور العمال الأجانب المصابين بفيروس نقص المناعة البشري، ولا تتوفر حماية للعاملين على أساس التوجه الجنسي. لا توجد قوانين تحظر التمييز في العمل على أساس اللغة والأمراض المعدية (غير فيروس نقص المناعة البشري)، أو الحالة الاجتماعية، لكن لم يتم الإبلاغ عن حالات تمييز في هذه المجالات.

حدث تمييز في مجال العمل والمهن فيما يتعلق بالنساء (انظر القسم 6) لكل من المواطنين وغير المواطنين. وكانت عاملات المنازل عرضة بشكل خاص لخطر التمييز أو الإساءة بسبب عدم وجود قانون عمل يحدد حقوقهن.

هـ. ظروف العمل المقبولة

يحدد القانون الحد الأدنى للأجور الوطنية في القطاع الخاص عند 60 دينار (213 دولار) شهرياً. وبحسب معايير الأمم المتحدة لعام 2012، فإن خط الفقر بالنسبة لأسرة مكونة من خمسة أفراد هو 1,000 دينار (3,550 دولار) شهرياً.

ويحدد القانون ساعات العمل الأسبوعية القياسية بـ 48 ساعة (40 ساعة لصناعة البترول)، ويمنح العاملين في القطاع الخاص 30 يوماً من الإجازة السنوية. كما يمنع القانون الاشتراط على العمال أن يقوموا بالعمل لأكثر من ستين ساعة في الأسبوع أو لأكثر من عشرة ساعات في اليوم. وينص القانون على تخصيص 13 يوماً من أيام العطل المعينة في السنة. ويحق للعمال الحصول على 125 في المائة من الراتب الأساسي للعمل الإضافي و 150 في المائة من الراتب الأساسي للعمل في اليوم المخصص كعطلة أسبوعية لهم.

أصدرت الحكومة معايير للصحة والسلامة المهنية وكانت سارية المفعول ومناسبة لمعظم الصناعات الرئيسية. على سبيل المثال، يشترط القانون توقف كل الأعمال التي تتم في الهواء الطلق ما بين الساعة الحادية عشرة صباحاً والساعة الرابعة عصراً خلال شهر حزيران/يونيو وتموز/يوليو وأب/أغسطس أو عندما ترتفع درجة الحرارة إلى 49 درجة مئوية (120 درجة فهرنهايت) في الظل. يجوز للعمال تقديم شكوى ضد صاحب العمل إلى الهيئة العامة للقوى العاملة إذا كان العامل يعتقد بأن سلامته وصحته تعرضتا للخطر.

لا يتم تطبيق القانون واللوائح التي تنظم ظروف العمل المقبولة لعاملات المنازل. لوزارة الداخلية صلاحية النظر في قضايا عاملات المنازل، وتعاملت السلطات مع مشاكلهن على أنها مشاكل إدارية وليست متصلة بالعمل.

ووزارة الشؤون الإجتماعية والعمل مسؤولة عن إنفاذ القوانين المتعلقة بالأجور وساعات العمل والعمل الإضافي والسلامة المهنية والأنظمة الصحية. كان الإنفاذ من قبل الوزارة جيداً بوجه عام، ومع ذلك كانت هناك فجوات في الإنفاذ فيما يتعلق بالعمال الأجانب غير المهرة. وأشار عدد من مسؤولي الوزارة إلى أن الأعداد غير الكافية للمفتشين هو السبب الرئيسي في عدم قدرتهم على فرض القوانين على أفضل وجه.

وقام ما يقرب من 450 من مفتشي العمل بمراقبة الشركات الخاصة. قامت الحكومة من حين لآخر بالتفتيش على الشركات، وذلك لرفع وعي العاملين وأصحاب العمل ولضمان التزامهم بقواعد السلامة القائمة، والتحكم بالتلوث في صناعات معينة، وتدريب العمال على تشغيل الماكينات، والإبلاغ عن أية انتهاكات.

وراقبت وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل مواقع العمل لضمان الإمتثال لقواعد حظر العمل في الصيف ومئات الانتهاكات المسجلة خلال العام. يمكن للعمال أيضاً إبلاغ سفاراتهم أو الإتحاد العام لعمال الكويت أو قسم المنازعات العمالية عن هذه الانتهاكات. ويواجه أرباب العمل غير الممتثلين تحذيرات وغرامات، أو التعليق القسري لعمليات الشركة، لكن هذه لم تكن قوية بما فيه الكفاية لردع المخالفين.

تقدم العمال بشكاوى لدائرة تسوية المنازعات في وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل، لكن الحكومة لم تطبق المعايير على نحو موحد. في الأشهر الثمانية الأولى من عام 2013، تلقت إدارة منازعات

العمل شكاوى من 35,000 عامل، إما بخصوص قضايا تتعلق بعقد العمل مثل عدم دفع الأجور أو بخصوص صعوبات تحويل تأشيرات العمل لشركات جديدة. تم حل ما يقرب من نصف الشكاوى ودياً، وأحيل النصف الآخر إما إلى المحاكم أو لا يزال قيد التحقيق.

في بعض الأحيان تدخلت وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل لحل النزاعات العمالية بين العمال الأجانب وأرباب عملهم. وقامت لجنة التحكيم التابعة للوزارة أحياناً بالحكم لصالح العمال الأجانب الذين ادعوا أن عقود العمل تعرضت لانتهاكات من قبل أرباب عملهم. وكانت الحكومة أكثر فعالية في حل النزاعات المتعلقة بالمرتبات غير المدفوعة التي تشمل عمال القطاع الخاص من تلك النزاعات التي تشمل معاملات المنازل. في عام 2012 جمع مكتب إدارة العمالة المنزلية التابع لوزارة الداخلية مبلغاً مقداره 8,340 دينار (29,600 دولار) مستحقاً لـ 71 من معاملات المنازل من قبل أرباب عملهم.

كان العمال الأجانب عرضة لظروف عمل غير مقبولة. وعملت معاملات المنازل وغيرهن من العمالة الأجنبية غير الماهرة في القطاع الخاص لفترات تجاوزت الـ 48 ساعة أسبوعياً في كثير من الأحيان، وبدون التمتع باليوم الكامل المخصص للراحة.

لم تكن أمام معاملات المنازل خيارات كثيرة عندما انتهك أرباب العمل حقوقهن لأن معايير العمل لا تنطبق على قطاع العمل المنزلي. لم تكن هناك عمليات تفتيش في منازل خاصة تعتبر بأنها مكان العمل لغالبية معاملات المنازل في البلاد، ولم تبذل الحكومة جهوداً كبيرة لمعالجة ظروف العمل لتلك العاملات. وأفادت تقارير بشكل عام بأن أرباب العمل أرغموا خادمت المنازل على العمل الإضافي دون تعويض إضافي.

لم تمتلك معاملات المنازل القدرة على الابتعاد عن وضع غير صحي أو غير آمن دون المخاطرة بعملهم. وكانت هناك تقارير متكررة تزعم قيام معاملات المنازل بالانتحار أو محاولة الانتحار بدافع اليأس الناجم عن أوضاع العمل السيئة أو سوء المعاملة. لم توفر السلطات أي نوع من الحماية لتلك العاملات، وكان الإجراء القياسي هو الاتصال بكفلاء معاملات المنازل فيما إذا حضرن إلى مركز للشرطة. وفي وقت متأخر من العام، أنشأت السفارة الفلبينية فرقة عمل لإجراء تحقيقات في مقتل العمال الفلبينيين، لا سيما الوفيات التي قررت الشرطة أنها كانت ناجمة عن انتحار. وكانت نتائج الدراسة غير متوفرة بحلول نهاية العام.